

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة
من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر المنعقدة في ١٣/رجب/ ١٤١٤ هجرية الموافق ٢٦/١٢/١٩٩٣ ميلادية .

(العدد ٨) (المجلد ٣١)

- جدول الأعمال -

الصفحة

٣- الردود على الأسئلة : ٦

" من الدورة السابقة "

المجلس الحادي عشر

١- كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم (١٠١١٩) تاريخ ٩/٣/ ١٩٩٣ ، جوابا على السؤال رقم (٢٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي .

٤- طلب استقالة من عضوية لجنة الشؤون الخارجية ، مقدم من معالي السيد جمال الصرايرة . ٨

٥- استكمال تشكيل اللجان المؤقته التالية :- ٩

١) لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين .

٢) لجنة التربية والتعليم .

٣) لجنة الزراعة والري .

٤) لجنة الصحة وسلامة البيئة .

٥) لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة .

٦) لجنة الريف والبادية .

٧) لجنة استراتيجية الطاقة والمياه .

٦- اقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ مقدم من "١٢" نائبا ، بشأن تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ . ١٦

٧- اقتراح مقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابدة ، ومؤيد من (عشرة أعضاء) ، وبطيه مشروع لنظام داخلي جديد لمجلس النواب . ١٦

٨- الاقتراحات برغبة : ٤٠

١- اقتراح برغبة رقم (١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن تحويل مركز طبي عي الى مركز صحي شامل .

٢- اقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن اصلاح الطرق التالية :

الصفحة

الكرك / القطرانه ، الكرك / الموجب ، الكرك / مؤته .

٣- اقتراح برغبة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن اعادة احياء مشروع كلية التمريض في محافظة الكرك .

٤- اقتراح برغبة رقم (٤) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن تحويل مركز طبي غور المزرعة الى مركز طبي شامل .

٥- اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ ، مقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابدة ، حول اللامركزية ، فيما يتعلق بالادراة المحلية وأشخاصها والتقسيمات الادارية .

٦- اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي بشأن فك الارتباط بين ضريبة التلفزيون وعداد الكهرباء .

٧- اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي بشأن كتبة الاستدعاءات أمام دائرة الجوازات والأحوال المدنية .

٨- اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي حول صرف مكافآت للعاملين في الجوازات العامة والأحوال المدنية .

٩- اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي حول علاوة طبيعة وصعوبة العمل .

١٠- اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول قسمة مبنى كلية مجتمع حوّارة مناصفة بين وزارتي التعليم العالي والصحة .

١١- اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي ، حول تأهيل المعلمين من حملة شهادة التربية المهنية .

هكذا من الأصل

محضر الجلسة :

في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٣/١٢/٢٦ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثامنه من الدورة العادية الاولى برئاسة دولة السيد طاهر المصري وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب بأجازة من الاعضاء : الدكتور محمد الحاج ، السيد ذيب انيس .

وتغيب بمعذره من الأعضاء : الدكتور احمد الكوفحي ، الدكتور محمد ابو عليم .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء : السيد عبد الرحيم العكور ، السيد سمير قعوار ، الدكتور نزيه عمارين .

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروه المعدنية .

٦- معالي الدكتور عبد الله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٨- معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط .

٩- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه .

١٠- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

١١- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٢- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٣- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل .

١٤- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٥- معالي الدكتور طارق السحيمات : وزير البريد والاتصالات .

١٦- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحه .

١٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية .

١٨- معالي الدكتور خالد العمري : وزير التربية والتعليم .

١٩- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

٢٠- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

٢١- معالي الدكتوره ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٢- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢٣- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة :-

١- الدكتور حسين ابو عرابي .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد حمد الغرير .

- افتتاح الجلسة -

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن افتتاح الجلسة ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس .

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على إعفاء الامين العام من قرأته ؟

موافقون .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب إجازه مقدم من سعادة الدكتور محمد أحمد الحاج .

ب- طلب إجازه مقدم من سعادة السيد ذيب أنيس .

جـ- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي .

د- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور محمد أبو عليم .

دولة رئيس المجلس :

هل توافقون على هذه الطلبات ؟ موافقة .

قبل أن نبدأ بمحتوى جدول الاعمال أرجو أن أذكر الزملاء الكرام بأنه ستعقد جلسة للمحاورة والمناقشة في البنك المركزي غداً الساعة العاشرة بدعوة وبترتيب من اللجنة المالية ، وللأهمية ولأن العديد من المسؤولين سوف يتواجدون للمحاورة ولأطلاع الزملاء الكرام على العديد من القضايا المالية والاقتصادية ، فأرجو أن يتكرم الاخوة الزملاء الكرام بالتواجد في البنك المركزي قبل الساعة العاشرة لأن الجلسة ستبدأ العاشرة صباحاً . وأؤكد على أهمية الموضوع والفائدة الكبيرة وشكراً لكم ، تفضل السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٣- الردود على الأسئلة :

" من الدورة السابقة "

المجلس الحادي عشر

١- كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم (١٠١١٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/٩ ، جوابا على السؤال رقم (٢٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٨٩٣/١٧/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٣/٢/٢٠

الموافق :

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم .

تحية طيبة ، وبعد ،

فأشير الى كتابي ذي الرقم ١٦/١٦/٣/ ١٤٢ المؤرخ ١٩٩٣/١/١١ ، ويرجى العلم انني ما أزال بانتظار اجابتكم عن السؤال الوارد فيه ، لتمكيني من ابلاغها الى سعادة النائب الدكتور الكوفحي ، وذلك سندا لاحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

مع فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب د. عبد اللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ١٦٤٩/١٧/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٣/٤/٦

الموافق : ١٤١٣/١٠/١٤

سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي :

ابعث اليكم صوره عن كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم ١٠١١٩/٦٧/١١ تاريخ ١٩٩٣/٣/٩ جوابا عن السؤال المقدم للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس النواب د. عبد اللطيف عربيات .

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم

الرقم : ١٠١١٩/٦٧/١١

التاريخ : ١٤١٣/٩/١٦

الموافق : ١٩٩٣/٣/٩

معالي رئيس مجلس النواب :

الموضوع : السؤال رقم (٢٣) بتاريخ ١/٢/ ١٩٩٣ المقدم للمجلس من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشير الى كتابكم رقم ٨٩٣/١٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠

أرجو ان اثبت ادناه الاجابة عن السؤالين المقدمين من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي :

اجابة السؤال الأول .

تُعطي الوزارة الأولوية في تعبئة الشواغر التعليمية للنقل ، وتجدر الاشارة الى أن المنقولين لشواغر اربد بالذات هم من ابنائها ، ومنطق العدالة أن يكون الحق في اشغال هذه الشواغر لابناء اربد ممن عينوا اصلاً في مناطق تعليمية خارج اربد وهي المناطق التي لايوجد من خريجي ابنائها من يملأ شواغرها في تخصصات تعليمية بعينها .

وعلى افتراض اعطاء الاولوية في تعبئة شواغر اربد للتعيينات الجديدة فان هذا سيحرم ابناء اربد ممن لهم خدمات لسنوات غير قليلة خارج اربد في الانتقال لمكان اقامتهم كما سيحول ايضا دون انتقال اى خريج من اربد سيعين في اى منطقة تعليمية اخرى الى اربد .

والوزارة اذ تعطي الأولوية في تعبئة الشواغر للنقل فهي تضع في اعتبارها بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية ووفق الاسس المعتمدة للتعيينات اعطاء محافظة اربد نصيبها الذي تستحقه من التعيينات الجديدة حيث يوزعون على اربد وعلى المناطق الاخرى ، ويعني هذا ان نقل ابناء اربد القدامى من خارجها اليها لقدمهم في الخدمة لايؤثر على نصيب اربد وحصتها في التعيينات .

وفي طيه قوائم بأسماء المعلمين والمعلمات الذين عينوا من اربد :

معلمون ٣٧٢

معلمات ١٨٠

وهو عدد بشكل اكثر من ضعفي شواغرها .

اجابة السؤال الثاني .

ان استيعاب الوزارة لأي تخصص من التخصصات التعليمية محكوم بمحددين اثنين هما :

١- عدد المراكز التعليمية الذي يقرر عادة في جدول تشكيلات الوظائف وهو عدد محدود جداً قياسا بتعدد المناطق التعليمية وتزايد اعداد الطلبة .

٢- حاجة المدارس وفق الخطط الدراسية للمباحث .

وضمن هذين المحددين تطلب الوزارة احتياجاتها من ديوان الخدمة المدنية ليتولى الديوان بدوره تنسيب اصحاب الاستحقاق في التعيين حسب الاسس المعتمدة للتعيينات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي .

دولة رئيس المجلس : كما سمعتم فالدكتور الكوفحي غير موجود طلب إذن ، لذلك نترك تعليقه لحين تواجده في الجلسة .

السيد الامين العام :

٤- طلب استقالة من عضوية لجنة الشؤون الخارجية ، مقدم من معالي السيد جمال الصرايرة .

١٦ كانون اول ١٩٩٣م

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد :

أرجو التكرم بقبول استقالتي من عضوية لجنة الشؤون الخارجية .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام .

المخلص ، النائب جمال احمد الصرايرة .

دولة رئيس المجلس : هذا للعلم وقد أخذ المجلس علماً بذلك مع الاسف الشديد لأن الاخ جمال كان لازم يبقى في اللجنة ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- استكمال تشكيل اللجان المؤقتة التالية :-

١) لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
٢) لجنة التربية والتعليم .
٣) لجنة الزراعة والري .
٤) لجنة الصحة وسلامة البيئة .
٥) لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة
٦) لجنة الريف والبادية .
٧) لجنة استراتيجية الطاقة والمياه

- وهذه هي صورة عن الجدول الذي وزعته الامانة العامة مبيناً فيه أسم النائب وعدد اللجان الفرعية التي اشترك فيها -

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين :

اسم النائب	عدد اللجان
١. السيد جمال الخريشا	٢
٢. السيد حمزه منصور	١
٣. السيد احمد الكساسبة	٣
٤. الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني	٢
٥. الدكتور محمد عويضه	٢
٦. الشيخ عبد المنعم ابو زنط	٢
٧. السيد خليل حدادين	٢
٨. السيد منصور بن طريف	٤
٩. السيد توفيق كريشان	٢
١٠. السيد فواز الزعبي	٣
١١. السيد سليمان السعد	٢
١٢. الدكتور همام سعيد	١
١٣. الدكتور صالح ارشيدات	٢
١٤. السيد ابراهيم شحدة زيادة	٢
١٥. السيد منير صوبر	٢
١٦. السيد عبد الكريم الكباريتي	٢
١٧. السيد محمد داوديه	٢
١٨. الدكتور مصطفى شنيكات	٢
١٩. السيد بدر الرياطي	١
٢٠. السيد عبد العزيز جبر	٢
٢١. السيد حاتم الغزاوي	٢
٢٢. السيد عبدالله اخوارشيده	٥
٢٣. السيد عبد الهادي المجالي	٢
٢٤. الشيخ عبد الباقي جمر	١

٢٥. الدكتور فوزي الطعيمة	٣
٢٦. السيد طه الهباهبة	٢
٢٧. السيد مفلح الرحيمي	٤
٢٨. الدكتور نادر ابو الشعر	٢
٢٩. السيد مفلح اللوزي	٢
٣٠. الدكتور بسام العموش	٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة التربية والتعليم :

اسم النائب	عدد اللجان
١. السيد محمد الذويب	٢
٢. السيد فواز الزعبي	٣
٣. السيد سعد هايل السرور	٢
٤. السيده توجان فيصل كرجك	٢
٥. السيد محمد داودية	٢
٦. السيد علي ابو الراغب	٢
٧. السيد ضيف الله المومني	١
٨. الدكتور راتب السعود	١
٩. الدكتور عبد المجيد العزام	٢
١٠. الدكتور بسام العموش	٢
١١. الدكتور عوض خليفات	١
١٢. الدكتور عبد الرزاق طبيشات	١
١٣. السيد عبد المجيد الاقطش	٢

لجنة الزراعة والري

اسم النائب	عدد اللجان
١. د. فوزي الطعيمة	٣
٢. السيد احمد الكساسبة	٣
٣. د. مصطفى شيكات	٢
٤. السيد انور الحديد	٢
٥. السيد منصور بن طريف	٤
٦. السيد توفيق كريشان	٢
٧. السيد مفلح الرحيمي	٤
٨. السيد سمير حباشنه	٢
٩. د. عبد الحافظ الشخانبه	٢
١٠. السيد جميل الحشوش	١
١١. السيد صالح شعواطه	٢
١٢. السيد عبد موسى النهار	٢
١٣. السيد سمير قعوار	٢
١٤. د. نزيه عمارين	٢
١٥. السيد فياض جرار	٢
١٦. السيد حاتم الغزاوي	٢
١٧. السيد مفلح اللوزي	٢
١٨. السيد عبدالله اخوارشيده	٥
١٩. السيد علي الشطي	١
٢٠. السيد نادر الظهيرات	١

٢١. السيد محمد الحنيطي	٣
٢٢. السيد محمود الهويل	٢
٢٣. الدكتور عبد المجيد الاقطش	٢
٢٤. السيد خالد عبد النبي العجارمه	٢
٢٥. د. محمد عضوب الزبن	٣
٢٦. السيد محمد عوده نجادات	٢
٢٧. السيد نواف القاضي	٢
٢٨. السيد طه الهباهبه	٢
٢٩. السيد سميح الفرح	١
٣٠. د. هاني حجازين	٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الصحة وسلامة البيئة :

اسم النائب	عدد اللجان
١. د. ذيب عبدالله	١
٢. د. فوزي الطعيمة	٣
٣. د. نزيه عمارين	٢
٤. السيد مفلح الرحيمي	٤
٥. د. عارف البطاينة	١
٦. د. عبد الحافظ الشخانبة	٢
٧. د. احمد القضاة	١
٨. د. نادر ابو الشعر	٢
٩. طه الهباهبة	٢
١٠. عبد الهادي المجالي	٢
١١. د. فرح الربضي	١

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتله :

اسم النائب	عدد اللجان
١. السيد احمد الكساسبة	٣
٢. السيد عبد العزيز جبر	٢
٣. الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني	٢
٤. الشيخ ذيب انيس	١
٥. الدكتور محمد عويضة	٢
٦. الشيخ عبد المنعم ابوزنط	٢
٧. السيد أنور الحديد	٢
٨. السيد محمد الذويب	٢
٩. السيد خليل حدادين	٢
١٠. السيد فواز الزعبي	٣
١١. السيدة توجان فيصل كرجك	٢
١٢. السيد سعد هايل السرور	٢
١٣. السيد ابراهيم شحدة زيادة	٢
١٤. السيد منير صوبر	٢
١٥. السيد حماد ابو جاموس	٢
١٦. السيد عبد الكريم الكباريتي	٢
١٧. السيد صالح شعواطه	٢

١٨. السيد فياض جرار	٢
١٩. السيد منصور بن طريف	٤
٢٠. السيد محمد الحنيطي	٣
٢١. السيد عبدالله اخوارشيدة	٥

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الريف والبادية :

اسم النائب	عدد اللجان
١. السيد جمال الخريشا	٢
٢. السيد سليمان السعد	٢
٣. السيد خالد عبد النبي العجارمة	٢
٤. السيد نواف القاضي	٢
٥. السيد محمد عوده نجادات	٢
٦. السيد سالم الزوايدة	١
٧. الدكتور محمد عضوب الزبن	٣
٨. الدكتور محمد ابو عليم	١
٩. السيد عبدالله اخوارشيده	٥
١٠. السيد منصور بن طريف	٤

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة استراتيجية الطاقة والمياه :

اسم النائب	عدد اللجان
١. السيد جماد ابو جاموس	٢
٢. السيد علي ابو الراغب	٢
٣. السيد سمير قعوار	٢
٤. الدكتور صالح ارشيدات	٢
٥. السيد سمير حباشنة	٢
٦. السيد عبد موسى النهار	٢
٧. السيد منصور بن طريف	٤
٨. السيد محمود الهويمل	٢
٩. السيد عبدالله اخوارشيده	٥
١٠. الدكتور محمد عضوب الزبن	٣
١١. السيد محمد الحنيطي	٣
١٢. السيد عبد المجيد العزام	٢
١٣. السيد مفلح الرحيمي	٤
١٤. الدكتور هاني حجازين	٢

دولة رئيس المجلس : زملائي الكرام وزعت الامانة العامة عليكم جدولاً يبين اللجان الفرعية أو غير الدائمة التي انضم اليها الزملاء الذين أرادوا الانضمام . وكما ترون فأن عدد أعضاء اللجان كبير جداً ، وهناك العديد من الزملاء سجلوا في أكثر من لجنتين وبعضهم سجل في خمس لجان وأعتقد أن هذا أمر لن يمكن اللجان من الاجتماع وتحقيق النصاب وسيكون هناك تضارب فيما بين إجتماعات اللجان . لذلك ارجو أن يتم ترتيب وضع اللجان بشكل آخر لأن ثلاثين وخمسة وعشرين عدد كبير جداً . استاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني : شكراً دولة الرئيس .

اقترح نظراً لكثرة اللقاءات أن لايشارك أي زميل في أكثر من لجنتين .... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : اثني على اقتراح الزميل .

دولة رئيس المجلس : الاخ صالح

السيد صالح شعواطه : اقترح دولة الرئيس أن يكون اشتراك العضو في لجنة واحدة دائمة كما هو في النظام ولجنة واحدة من اللجان المؤقته ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاخ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيادة الرئيس

انا اثني على اقتراح الاستاذ ضيف الله المومني بخصوص أن يكون العضو في لجنتين مؤقتتين فقط ، ومن جهة أخرى أود أن اؤكد وأشكر سيادة رئيس المجلس على ما تفضل به من ملاحظات حول الاسماء المسجلة . نحن نريد أيضاً أن نسجل ، فيه بعض النواب مسجل في أكثر من لجنتين وثلاثة وأربعة ، والبعض غير مسجل أنا واحد غير مسجل لحد الان وأرغب أن اسجل في لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين واللجنة الزراعية ولكن هناك اقتراح اذا وافق عليه المجلس الكريم وسيادة الرئيس وإذا وجدت من يثني عليه أطلب طرحه للتصويت ، أن يتم إجتماع بين الكتل والاخوان المستقلين ايضا في المجلس من أجل المشاورة حول هذا الموضوع لأننا لن نخرج من الحلقة إذا دخلنا الان في التفصيلات وما إذا كان هنالك من يرغب بالاستقالة أم لا . اقترح أن يعقد اجتماع بين ممثلي الكتل أو تنتدب كل كتلة ممثل وايضاً الاخوان المستقلين الذين غير داخلين في أي كتلة يحضروا هذا الاجتماع ويتم تسوية الامور بحيث لايكون العضو في أكثر من لجنتين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : دولة الرئيس ، اقترح أن يبقى الاعضاء المسجلين أسمائهم في أي لجنة كون لديهم النشاط والرغبة في العمل كونها لجان فرعية غير دائمة . ومادام النظام حدد انه فقط في اللجان الدائمة يكون العضو مشارك في لجنة واحدة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد بسام

السيد بسام حدادين : شكراً دولة الرئيس .

انا أعتقد أن تجربتنا غنية في هذا الموضوع ، والتجربة الماضية أكدت لنا بالملموس أن الزميل لايستطيع أن يكون بأكثر من لجنتين عملياً ، لجنة دائمة ولجنة مؤقتة ، لأننا يجب أن ندفع باتجاه أن يكون العمل تخصصي ويعطي العنوان عمق وبحث ودراية في التخصص .

انا اقترح أن يكون كل زميل معني بلجنة واحدة ومهما اتسع عدد أعضاء اللجنة ليكن ذلك ، ما فيه مشكلة ومن ثم نطبق آلية العمل القديمة اللي يغيب ثلاث اجتماعات يعفى من

هكذا من الأصل

عضويـة اللجنة ، هذا هو النظام الممكن .....وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكرا لك ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

أولاً . يوجد سبع لجان مؤقته واربع لجان دائمة ويجب الفصل بين اللجان الدائمة واللجان المؤقته ، فاذا أخذنا سبع لجان أعتقد أن كل عضو إذا ساهم الجميع يطلع لكل لجنة اثنين .

انا اؤيد اقتراح الاخ عبد الكريم الدغمي بأن يترك موضوع للتنسيق بين الكتل حتى نستطيع أن نجمل رغبة الكتل في تشكيل هذه اللجان ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

أنا اثني على اقتراح الاخ بسام حدادين لأنه خطأ كبير جداً وعرقلة للعمل إذا كان الزميل في أكثر من لجنة مؤقتة ولجنة دائمة . فالتسهيل العمل وخوفا من تضارب الاجتماعات فأقترح التثنية على اقتراح الزميل ، أن العضو يكون في لجنة دائمة واحدة ولجنة مؤقتة واحدة ولجنة مؤقته واحدة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد عبدالله أحوارشيدة .

السيد عبدالله أحوارشيدة : أثني على اقتراح السيد ضيف الله وإعمالاً لهذا الاقتراح وجدت اسمي موجود في خمس لجان ، فانا أعلن ، وأرجو أن يكون بادرة خير بين الزملاء ، انسحابي من ثلاث لجان الآن .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : الحقيقة من تجربتنا السابقة لابد أن نقدم بعض الاقتراحات

دولة رئيس المجلس : عفواً عن اللجان تحكي ؟

السيد عبد العزيز جبر : عن اللجان ، الحقيقة لنـا تجربـة أن كثيراً من الاخوة الذين يسجلون قد لايحضر الواحد منهم مرة واحدة ، حتى في لجاننا الحاضرة من خلال الاسابيع الماضية بعض الزملاء لم يحضر مطلقاً .

الاخوة اللي قالوا تسجيل في لجنة دائمة ولجنة مؤقتة اقتراح جيد ، وأعتقد انه بالامكان أن يحضر الواحد في لجنتين دائمة ومؤقته ، هذا إقتراح عملي ، لكن الاقتراح الذي أريد أن أبديه ولم يتكلم به أحد هو آليه عدم الحضور ، واحد يعطل النصاب ، ثلاث مرات لايحضر أعتقد انه كافي للاتفاق مع الاخوة ، مع رئيس المجلس أن يشطب أسمه حتى تبقى اللجان عملية وحتى الاخوة اللي بدهم يشتغلوا ما يعطلهم الآخرين . ولذلك أرى ثلاث اجتماعات وراء بعض ما يحضر يعتبر فاقد لعضويته في اللجنة ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ،

السيد حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : دولة الرئيس ، أنا أثني على الاقتراح الذي يقول أن كل عضو يشترك بلجنتين فقط وأن يكون حسب ، إختصاص كل لجنة . هناك بعض الاعضاء الذين لديهم الرغبة في العمل ونرجو أن لا يحد هذا العمل .

نحن في التجمع الديمقراطي اجتمعنا ووزعنا أنفسنا على اللجان حسب الاختصاص وحسب العمل . ولذلك أرجو من دولة الرئيس أن يأخذ بهذا الاقتراح كل عضو في لجنتين حسب الاختصاص ... وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، أظن الموضوع نضج وصارت ملامحه واضحه، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً دولة الرئيس .

اقترح ان نختم النقاش بالاقتراح التالي وهو أن ينضم العضو الى لجنتين فرعيتين مع اللجنة الرئيسية طبعاً .

دولة رئيس المجلس : استاذ نواف .

السيد نواف القاضي : سيدي الرئيس .

لاحظت هنا أن بعض اللجان مثل لجنة البادية والريف هذه برأيي أن تضم الى لجنة الزراعة ، فما فيه لزوم لكثرة اللجان الموجودة هنا . فاذا كان هناك دمج ما بين لجنتين بلجنة واحدة ففي الحالة هذه خففنا من اللجان وأنجزنا العمل ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً أخ نواف لكن هذا قرار من المجلس ومافيه مانع أن اللجنتين يجتمعوا ويقدموا اقتراح مشترك للمجلس الكريم بالدمج وأعتقد من حق المجلس أن يقرر فيما بعد . لكن إذا سمحتم هذا البند سأعيده مرة أخرى أن لايبحث ، تجتمع الكتل وآخرين لترتيب اللجان وعدد الاعضاء في اللجان مراعين بذلك الملاحظات التي أبديت . ويبدو أن التوجه الى عضوية الزميل في لجنة دائمة وفي لجنة غير دائمة تسهيلاً لعملية النصاب وعملية عدم تضارب مواعيد اللجان مع بعضها البعض . فأعتبر هذا الموضوع منتهياً في هذه الجلسة على أن تقوم الامانة العامة بمتابعة الزملاء في الكتل لكي يرتبوا موضوع توزيع الاعضاء على هذه الكتل ونأتي باقتراحات متفق عليها لكي يصوت عليها المجلس الكريم . شكراً لكم ، السيد محمد الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي : بعض الاخوان اقترحوا لجنة دائمة ولجنتين غير دائمتين .

دولة رئيس المجلس : أنا لا أحدد ، سنترك الامر لترتيب اللجان في وقت لاحق ، يعني إذا ترتب عدد الاعضاء وكل لجنة والتوازن مافيه مانع أن يكون في لجنتين ، لكن أنا قلت يبدو التوجه في لجنة لكن هذا ليس قراراً .

السيد أحمد الكساسبة : دولة الرئيس الان مضى أكثر من شهر ونصف تقريباً من دورة المجلس ولم تشكل اللجان المؤقتة بعد ، هناك قضايا يجب أن تدرج على جدول هذه اللجان .

هكذا من الأصل

اما أن تؤخر لاجتماع الكتل ، مابال النواب المستقلين ؟ الكتل ربما ماتجتمع ونأتي الاجتماع القادم ولم يتم تشكيل اللجان . الاسماء مطروحة أمامنا ، أنا اقترح أن نصوت الان ، من يريد أن ينسحب من اللجنة ينسحب ومن يريد أن يبقى يبقى ، نصوت على الاقتراحين هل هما بلجنتين أم بلجنة واحدة ثم من يريد الانسحاب ينسحب .

دولة رئيس المجلس : أخ أحمد اللي تتفضل فيه يجب أن يكون حافز للنواب للاسراع في تشكيل اللجان لأنه فعلاً تأخرنا في هذا الامر وأي تأخير زائد يصبح غير مقبول . لذلك سوف نبحث في هذا الامر والامانة العامة سوف تتابع الجميع وفي خلال أسبوع نعدد مرة أخرى لكي نصوت على تشكيل اللجان . تفضل السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٦- اقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٢/٢٢/ ١٩٩٣ مقدم من "١٢" نائبا ، بشأن تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح بتعديل قانون .

تحية طيبة وبعد :

نقترح تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ بما يكفل المساواة مع المتقاعدين العسكريين على الوجه التالي :

باستثناء الدرجة العليا والخاصة ، اذا احيل الموظف على التقاعد وقد أنهى الحد الأدنى للمدة المقررة للترفيع ومبدأ احكام نظام الخدمة المدنية ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على أساس الراتب الأساسي الأعلى من راتبه في الدرجة التي تلي درجته مباشرة .

واقبلوا فائق الاحترام

د. فوزي داود

د. احمد الكوفحي

عبد العزيز جبر

د. ابراهيم زيد الكيلاني

د. همام سعيد

د. عوض خليفات

عبد الرؤوف الروابده

د. مصطفى شنيكات

توجان فيصل

د. هالي حجازين

حاتم الغزاوي

عبد الكريم الدغمي

دولة رئيس المجلس : ما رأي المجلس الكريم ، هل توافقون على إحالته للجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

٧- اقتراح مقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابدة ، ومؤيد من (عشرة أعضاء) ، وبطيه مشروع لنظام داخلي جديد لمجلس النواب .

بسم الله الرحمن الرحيم
دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد ،

لما كان النظام الداخلي للمجلس يعود لعام ١٩٥٢ ، وقد أصبح لا يواكب التغيرات ، فانني ارفق لدولتكم طيا مشروعا لنظام داخلي جديد ، راجيا ان يجد لديكم القبول وان يحال للدراسة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب

عبد الرؤوف الروابده

انور الحديد

د. عبدالله العكايلة

د. فوزي طعيمه داود

د. عبد الرزاق طبيشات

د. محمد ابو عليم

النائب عبد الرؤوف الروابدة

عبدالله الخوارشيده

سمير حباشنة

محمد الذويب

منصور بن طريف

منير صوبر

مشـــــــروع

النظام الداخلي لمجلس النواب

صادر بمقتضى المادة ٨٣ من الدستور

مشروع
النظام الداخلي لمجلس النواب
(صادر بمقتضى المادة ٨٣ من الدستور)

==================

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول
افتتاح الدورة العادية

المادة ٢- تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع الى خطبة العرش ، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب الى مجلسه .

المادة ٣- بعد انصراف النواب الى مجلسهم ، يعقد المجلس جلسته الأولى ، يتولى الرئاسة أكبر النواب الحاضرين سنا ، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سنا ، واذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسبـــاب يجوز استخلافـــه بمن يليه سنا ، وتنتهي مهمتهم بانتخاب الرئيس .

المادة ٤- على كل نائب جديد ، وقبل أن يباشر أي عمل من اعمال المجلس ، أن يقسم اليمين التالي ، أمام المجلس سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور : " اقسم بالله العظيم ، أن أكون مخلصا للملك والوطن ، وأن أحافظ على الدستور ، وأن اخدم الأمة ، وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام " .

المادة ٥- لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه .

المادة ٦- ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش ، وبعد أن يقرها المجلس ، ينتخب وفدا يرافق الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال أسبوع من إلقاء خطبة العرش

الفصل الثاني
مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧- أ- يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبي الرئيس ومساعدي الرئيس .

ب- تمتد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية وانتخاب اعضاء المكتب الدائم.

جـ- اذا استقال أحد اعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته فاذا قبلها تم انتخاب من يحل محله وفق أحكام هذا النظام .

د- لا يجوز الجمع بين منصب الوزير واحدى وظائف المكتب .

هكذا من الأصل

هـ- يمثل المكتب المجلس بين دوري الانعقاد ، ويتولى تصريف الشؤون الإدارية المستعجلة ضمن دائرة إختصاصه .

و- اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس أو مكتب فينتخب المجلس الرئيس والمكتب وفقا لأحكام هذا النظام وتمتد وظيفة الرئيس والمكتب المنتخبين في هذه الحالة الى يوم إفتتاح الدورة العادية التالية .

المادة ٨- يتولى رئيس المجلس المهام التالية :

أ- تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقا لإرادته .

ب- مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس واجراءاته .

جـ- افتتاح الجلسات وإعلان انتهائها وضبطها وإدارة المناقشات فيها وإعطاء الإذن بالكلام وتحديد موضوع البحث .

د- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .

هـ- مراقبة الأعمال الإدارية لجهاز المجلس .

ز- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه .

المادة ٩- للرئيس حق الإشتراك في مناقشات المجلس وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه حتى ينتهي النقاش في الموضوع مدار البحث ويصدر المجلس قراره حوله .

المادة ١٠- أ- يتولى النائب الاول صلاحية رئيس المجلس وإختصاصاته في حالة غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس وعند بحث الإقتراحات والأسئلة والإستجوابات التي يقدمها الرئيس باعتباره عضوا في المجلس .

ب- يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس وإختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الإقتراحات والأسئلة والاستجوابات التي يقدمانها .

جـ- اذا تغيب الرئيس ونائباه يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

المادة ١١- يتولى مساعدا الرئيس ، بأشراف الرئيس ، الأمور التالية :

أ- مراقبة تحرير محاضر الجلسات .

ب- تحرير محاضر الجلسات السرية وتوقيعها .

جـ- رصد نتائج الإقتراع .

د- قيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة حسب ترتيب طلباتهم .

هـ- الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات .

و- القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذا لإختصاصاته .

المادة ١٢- اذا دعت الحاجة الى انتخاب وفد يمثل المجلس ، يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ثم يعرض أسماءهم على المجلس للموافقة ، واذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من بينهم كانت له الرئاسة ، والا اختار المكتب من تكون له الرئاسة .

الفصل الثالث
انتخاب مكتب المجلس

المادة ١٣- أ- يعين رئيس السن ثلاثة من النواب للإشراف على عملية الإقتراع .

ب- يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك ، ثم يعلن بدء عملية الإقتراع بين المرشحين .

جـ- يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحداً واحداً ، ويعطي كل منهم ورقة الاقتراع الموقعة من لجنة الإشراف .

د- يكتب النائب اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً في المعزل الخاص ويلقي ورقة الإقتراع بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الجميع .

المادة ١٤- أ- يعتبر فائزا من أحرز أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ب- اذا لم يحرز أي من المرشحين أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ، يؤخذ المرشحان اللذان حصلا على أكثرية الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري الإنتخاب عليهما فقط ، ويفوز منهما من يحرز اغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

جـ- تعاد الانتخابات بين المرشحين المشار اليهما في الفقرة (ب) حتى يحصل أحدهما على الأكثرية المطلوبة .

المادة ١٥- يعلن رئيس السن نتيجة الإنتخاب ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوء كرسي الرئاسة .

المادة ١٦ -أ- يجري انتخاب النائبين بقائمة واحدة ويكون المرشحان اللذان يحصلان على الاكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين نائبين للرئيس .

ب- يجري انتخاب المساعدين بنفس الطريقة .

هكذا من الأصل

المادة ١٧- يحيط رئيس المجلس جلالة الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء بأسماء أعضاء المكتب .

الفصل الرابع
الفصل في صحة النيابة

المادة ١٨- أ- على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة انتخابية ، لجنة أو أكثر - حسبما تدعو اليه الحاجة - للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو .

ب- لايجوز أن يشترك النائب المطعون بصحة نيابته في عضوية اللجنة التي يعهد اليها التحقيق في صحة نيابته .

المادة ١٩- لكل ناخب أن يقدم الى الأمانة العامة لمجلس الأمة ، و خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات في دائرته طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه .

المادة ٢٠- يحيل الرئيس طلبات الطعن الواردة الى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة .

المادة ٢١- على اللجنة رد أي طعن لا يقدم للأمانة العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب في الدائرة .

المادة ٢٢- على اللجنة التحقق من صحة توقيع الطاعن ، وأن الطعن يتضمن الأسباب القانونية الداعية لعدم صحة نيابة المطعون فيه وإلا كان عليها رد الطعن شكلا وابلاغ المجلس بذلك

المادة ٢٣- ترسل اللجنة صورة من الطعن الى المطعون في صحة نيابته ، وعليه ان يبدي أوجه دفاعه خطيا خلال المدة التي تحددها اللجنة ، اذا أراد ذلك .

المادة ٢٤- للطاعن أن يقدم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة خلال المدة التي تحددها ، بيانات كتابية يوضح بها طعنه ، على أن لاتخرج تلك البيانات عن الأوجه الواردة بالطعن .

المادة ٢٥- للجنة حق إستدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ، ولكل منهما أن يستعين بمحام على أن لايكون من أعضاء المجلس .

المادة ٢٦- للجنة حق إستدعاء الشهود والخبراء ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة ، كما أن لها أن تنتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق .

المادة ٢٧- بعد ان تكمل اللجنة تحقيقاتها ومداولاتها تصدر قرارها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وترفعه للمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء التحقيق .

المادة ٢٨- يتلى تقرير لجنة الطعون في أول جلسة تالية للمجلس ، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار .

المادة ٢٩- لا تعتبر نيابة العضو باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس .

المادة ٣٠- للمجلس سلطة إعلان إسم المرشح الذي اسفر الإنتخاب عن فوزه حقيقة ، اذا ظهر للمجلس ، نتيجة التحقيق في الطعن ، خطأ لجنة الفرز في إعلان النتيجة .

المادة ٣١- لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته ، وله أن يشترك في المناقشة شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن .

الفصل الخامس
لجان المجلس

المادة ٣٢- ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان الدائمة التالية :

١- اللجنة القانونية .

٢- اللجنة المالية والإقتصادية .

٣- اللجنة الإدارية .

٤- لجنة الشؤون العربية والدولية .

٥- لجنة التربية والتعليم .

٦- اللجنة الزراعية .

٧- لجنة الشؤون الصحية والبيئة .

المادة ٣٣- لايجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين .

المادة ٣٤- تنتهي وظيفة كل لجنة في يوم إفتتاح الدورة العادية التالية .

المادة ٣٥- تناط باللجنة القانونية المهام التالية :

أ- دراسة الإقتراحات القانونية المقدمة من النواب أو اللجان .

ب- دراسة مشاريع قوانين الإنتخاب والتشريع المدني والإداري والجنائي والتنظيم القضائي والاحوال الشخصية والإدارة العامة والحكم المحلي والتأمينات الإجتماعية والتشريعات العمالية وأي قوانين لاتدخل في إختصاص لجنة أخرى .

هذا من الأصل

جـ- دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش .

د- دراسة النظام الداخلي للمجلس .

هـ- دراسة كل مايتعلق بحصانة الأعضاء .

و- مساعدة لجان المجلس في صياغة النصوص التشريعية .

المادة ٣٦- تناط باللجنة المالية والإقتصادية المهام التالية :

أ- دراسة مشروع قانون الموازنة العامة وموازنات الدوائر المستقلة .

ب- دراسة القوانين المالية ، وأي قانون له علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها .

جـ-النظر في الإقتراحات والمواضيع التي تتعلق بالموازنة والشؤون المالية .

د- دراسة الحسابات الختامية للدولة ودوائرها المستقلة .

هـ- دراسة تقارير ديوان المحاسبة .

و- دراسة شؤون التجارة والصناعة والتموين والتعاون .

ز- دراسة خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

المادة ٣٧- تناط باللجنة الإدارية المهام التالية :

أ- النظر في الشكايات والتظلمات والعرائض التي ترفع للمجلس .

ب- دراسة الأمور التي تتعلق بالإدارة العامة .

المادة ٣٨- تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية :

أ- النظر في المعاهدات والإتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية .

ب- النظر في كل أمر له صلة بالسياسة والشؤون العربية والدولية .

جـ- إعادة البيانات السياسية التي يصدرها المجلس .

المادة ٣٩- يناط بلجنة التربية والتعليم المهام التالية :

أ- دراسة مشاريع القوانين التي تتعلق بشؤون التربية والتعليم والتعليم العالي .

ب- النظر في الخطة التربوية والنظام التربوي .

المادة ٤٠- تناط باللجنة الزراعية المهام التالية :

أ- دراسة مشاريع القوانين التي تتعلق بالشؤون الزراعية .

ب- دراسة الامور التي تتعلق بالزراعة والري والأراضي الزراعية .

المادة ٤١- تناط بلجنة الشؤون الصحية والبيئة المهام التالية :

أ- دراسة مشاريع القوانين التي تتعلق بشؤون الصحة والبيئة .

ب- دراسة الأمور التي تتعلق بالخدمات الصحية والتأمين الصحي .

جـ- دراسة الأمور التي تتعلق بصحة الأم والطفل .

المادة ٤٢- للمجلس أن يشكل لجانا أخرى مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها ، ويحدد عدد أعضائها ووظائفها ومهامها ، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها .

المادة ٤٣- يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر لدراسة مشروع قانون او موضوع معين ، بناء على قرار من المجلس ، وتنتخب اللجنة المشتركة رئيسا ومقررا لها بالشكل الذي تراه مناسبا .

المادة ٤٤- يقرر المجلس عدد اعضاء كل لجنة ، على أن لا يقل العدد عن ثلاثة ، ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر .

المادة ٤٥ -أ- يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية الى الإجتماع لتنتخب من بين اعضائها رئيسا أو مقررا .

ب- يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد أبحاثها .

جـ- يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس .

د- يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس .

هـ- يترأس رئيس المجلس إجتماع أي لجنة يحضره .

المادة ٤٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل .

ب- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور ثلث أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر .

جـ- جلسات اللجان سرية لغير أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم

المادة ٤٧- تؤخذ قرارات اللجنة بأكثرية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسه .

المادة ٤٨- تدقق اللجنة في الأمور المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ احالة الامر اليها ، الا اذا كان هناك قرار من المجلس يقضي بتقديم موضوع على غيره .

المادة ٤٩-أ- للجنة أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدم الإقتراع أو من ترى لزوم سماع رأيه

ب- لكل من الوزير ذي الشأن ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك ، وفي الموعد الذي تحدده اللجنة ولكل منهما حق الإشتراك في المناقشة دون أن يشترك في التصويت ، واذا تعدد مقدموا الإقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم من يحضر الجلسات

جـ- يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته الا اذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات .

المادة ٥٠- على كل لجنة أن تقدم تقريراً خلال مدة شهر من إحالة المجلس أي موضوع اليها مالم يحدد المجلس أو النظام الداخلي ميعادا آخر . فاذا مضت المدة ولم يقدم التقرير ، فلرئيس المجلس أن يطلب الى رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها ويعرض الرئيس الأمر على المجلس لمنح المدة الإضافية .

المادة ٥١- يحضر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة ووقائعها وما اتخذ من قرارات فيها ، ويوقع الأعضاء الحاضرين ذلك المحضر بالاضافة الى سكرتير اللجنة .

المادة ٥٢- يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا مفصلا عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس ، وعلى رئيس المجلس أن يدرجه في جدول أعمال أول جلسة للمجلس .

المادة ٥٣- لايدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية الا ما يتمسك به أصحاب الإقتراحات بطلب خطي يقدمونه الى اللجنة .

الفصل السادس
مشاريع القوانين

المادة ٥٤- يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب لعرضها على المجلس .

المادة ٥٥ -أ- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل إقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادىء الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فاذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

ب- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لايجوز تقديمه في الدورة نفسها .

المادة ٥٦-أ- لا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس مالم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه .

ب- اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الإستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الراي ، فاذا أقرته الأكثرية يقرأ في الحال علنا أو يحال إلى اللجنة المختصة .

المادة ٥٧- يقرأ مشروع القانون علنا في المجلس ، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء فاذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون فعلى الرئيس أن يضع في الرأي أمر احالته على اللجنة المختصة ، أما اذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان .

المادة ٥٨- اذا طلب أحد الأعضاء ادخال تعديل على مشروع القانون المحال لإحدى اللجان وجب عليه تقديم تقرير يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك ، ويحيل الرئيس الإقتراح للجنة المختصة .

المادة ٥٩- تطبع تقارير اللجان ملحقة بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها وإقتراحات اللجنة ، وتوزع على الأعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة لا تقل عن اربع وعشرون ساعة ، الا اذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الإستعجال فيبحث فيه فوراً .

المادة ٦٠-أ- يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه ، الا اذا قرر المجلس صرف التظر عن التلاوة مكتفيا بسبق توزيعه على الأعضاء .

ب- تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلا وتعديلا واقتراح اللجنة المختصة ، وبعد الإنتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولا ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة .

المادة ٦١- يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الأصلي أو ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة ، أو اضافة مواد جديدة ، أن يقدم اقتراحه خطياً الى رئيس الجلسة ، فاذا قدم الإقتراح قبل الجلسة يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة ، أما اذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه ، الا اذا تقرر احالته للجنة لدراسته ، وتجب الإحالة حتما اذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة او مقررها او الحكومة .

المادة ٦٢ -أ- بعد الإنتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ، ويجوز للمجلس أن يؤجل اخذ الرأي على المشروع بمجموعه الى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده اذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس .

ب- اذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع الى رئيس مجلس الأعيان .

المادة ٦٣- اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة ، فله أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الإتفاق ، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة او الاتفاق من نقص .

المادة ٦٤- اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره المجلس مرفوضا أو معدلا فتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد .

المادة ٦٥- اذا أقر المجلس مشروع القانون كما ورد إليه من مجلس الأعيان أو رفضه أو عدله يرفع ثانية الى رئيس مجلس الأعيان .

المادة ٦٦- اذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار المجلس كما أعيد اليه تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور

الفصل السابع
نظام الجلسات

المادة ٦٧- يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد ، فاذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس ، يؤخر افتتاحها نصف ساعة ، واذا مضت هذه المدة ولم يتكامل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة .

المادة ٦٨- يحدد الرئيس جدول اعمال الجلسة التالية ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة ٦٩-أ- يحرر لكل جلسة محضر تبين فيه أسماء من تخلفوا من الأعضاء مع الإشارة الى من تغيب دون إذن ، ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما

صدر من قرارات ، ويدون ملخص هذه المحاضر في دفتر خاص ، ويوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة والأمين العام .

ب- عند الإقتراع بالنداء بالإسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل واحد منهم .

جـ- ينشر محضر الجلسة في ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه .

المادة ٧٠ -أ- على أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية .

ب- اذا عمدت أي وسيلة اعلامية الى تشويه ما قيل في الجلسة أو تحريفه فللرئيس أن يتخذ بحقها مايراه مناسبا من إجراءات .

جـ- تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها الا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة .

المادة ٧١- جلسات المجلس علنية ، غير أنه اذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة من أعضاء المجلس خطياً بطلب أن تكون الجلسة سرية ، تخلى قاعة المجلس من المستمعين ، ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه ، فاذا أقره تظل الجلسة سرية الى حين الإنتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها لأجله .

المادة ٧٢- يحرر محضر للجلسة السرية الا اذا أقر المجلس غير ذلك ويقوم بتحرير المحضر مساعدا الرئيس ، ويوقع الرئيس على المحضر مع من قام بتحريره ، ثم يحفظ في المكان الذي يحدده الرئيس ، ولا يجوز لغير الأعضاء والحكومة الاطلاع عليه .

المادة ٧٣- يتلى في ابتداء الجلسة :

أ- أسماء الأعضاء المعتذرين او المجازين وطالبي الإجازات الذين تخلفوا عن حضور الجلسة السابقة دون إذن .

ب- محضر الجلسة السابقة ، الا اذا قرر المجلس عدم قراءتها ، واذا حصل اعتراض على ما دون في المحضر وجب البت في هذا الإعتراض .

المادة ٧٤- للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأعضاء أن يرفع الجلسة مؤقتاً .

الفصل الثامن
نظام الكلام

المادة ٧٥- لا يجوز لأحد أن يتكلم بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس ، والا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة .

هكذا من الأصل

المادة ٧٦– ليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس .

المادة ٧٧– تقيد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها ، ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على إحدى اللجان قبل ايداع القرار الخاص به .

المادة ٧٨– يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب ، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره فيحل محله في دوره ، ومع ذلك فالوزراء ومندوبوا الحكومة ورؤساء اللجان والمقررون غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم الحق دائما في ان يسمع أقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك ، غير أنه من حق الرئيس أن يؤخر دورهم لحين نضج النقاش أو اكتماله .

المادة ٧٩– يؤذن دائما بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها :

أ– نقاط النظام .

ب– طلب تأجيل النقاش .

جـ– طلب تصحيح واقعة مدعى بها .

د– الرد على قول يمس طالب الكلام .

هـ– طلب سحب الإقتراح .

و– طلب إحالة الموضوع إلى لجنة .

ز– طلب إقفال باب النقاش .

المادة ٨٠– عند طلب الكلام في المواضيع السابقة ، يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه ، ويبت بالطلب فوراً ، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الاستئناف للتصويت

المادة ٨١– يقصد بنقاط النظام ، أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام النظام ، أو أن فيه خروجا عن الموضوع مدار البحث ، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش الا اذا كان قد شرع في التصويت .

المادة ٨٢– يقصد بتأجيل النقاش ، أن يطلب العضو تأجيل بحث موضوع النقاش لمدة معينة أو لأجل مسمى ، فاذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة .

المادة ٨٣– يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع

النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها .

المادة ٨٤– لكل عضو ورد في الكلام مايمس بكرامته أو يسند أمورا شائنه له ، أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة ، أو أسيء فهم كلامه أو موقفه ، أن يرد اذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه ، لنفي ما وجه اليه أو تصحيح ما أسيء فهمه ، وله طلب الاعتذار من المتكلم أو احالة الموضوع الى التحقيق .

المادة ٨٥ –أ– لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضيه على الأقل (ان وجدوا) .

ب– اذا ثني على الاقتراح باقفال باب النقاش وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشتة والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة .

جـ– يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح أسباب اعتراضهم على اقتراح اقفال باب النقاش ، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت ، فاذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس اقفال باب النقاش .

د– للرئيس ان يقترح اقفال باب النقاش اذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه .

المادة ٨٦– يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر ، الا اذا طلب الرئيس الـى المتكلم أن يتكلم من المنبر ، اما مقرر اللجنة فلا يتكلم من المنبر .

المادة ٨٧– لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس أو الى المجلس .

المادة ٨٨– لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة ، الا اذا أجاز المجلس ذلك ، ولا يسري ذلك على الاقتراح والوزراء ومندوبي الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها .

المادة ٨٩– لا يجوز مطلقا ان يستعمل المتكلم الفاظا نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه ، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات ، أو مساس بالمصلحة العامة ، او اسناد امور شائنة بسوء قصد ، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمرا مخلا بالنظام .

المادة ٩٠ –أ– على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء ، للرئيس أن يلفت نظر المتكلم الى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد وضح وضوحاً كافيا وأن لا مجال للاسترسال في الكلام ، فان استمر في الكلام جاز للرئيس منعه وعدم اثبات كلامه في المحضر .

ب– لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو ابداء ملاحظات على كلامه .

هكذا من الأصل

جـ- اذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره ، فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه ، ويصدر القرار بدون مناقشة .

المادة ٩١- كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع ، أو عاد للاخلال بالنظام ، جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراجه من قاعة الجلسة ، ويترتب على قرار الاخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة ، وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائبا عن الجلسة ولو لم ينسحب .

المادة ٩٢- اذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة ولم ينفذه طوعا ، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الاجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار ، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائيا الى الجلسات الثلاثة التالية .

المادة ٩٣- يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس اعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو ، وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان .

المادة ٩٤- للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك باعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية .

المادة ٩٥ -أ- على كل عضو حضور الاجتماعات المقرره في مواعيدها المحدده .

ب- اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة او الانصراف نهائيا من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس .

المادة ٩٦ -أ- قبل انتهاء كل جلسه يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ، ويعرض جدول اعمالها على لوحة المجلس ويخطر الاعضاء بها قبل انعقادها .

ب- اذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء الى الجلسة التي يحددها ,

جـ- يجوز تأجيل الجلسة التالية الى يوم غير محدد ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة .

المادة ٩٧- يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيان الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه .

الفصل التاسع
الأسئلة

المادة ٩٨- السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم عن أمر يجهله ، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الامور .

المادة ٩٩ -أ- على العضو الذي يريد أن يوجه سؤالا أن يقدمه الى الرئيس مكتوبا ، ويشترط في السؤال أن يكون موجزاً منصبا على الوقائع المطلوبة استيضاحاً ، خاليا من التعليق والجدل والآراء الخاصة .

ب- لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور ، أو يضر بالمصلحة العامة ، كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ، كما يجب أن يخلو من ذكر أسماء أشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة .

جـ- يجب أن لا يكون موضوع السؤال متعلقا بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها اليه .

د- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم ، كما لا يجوز أن يشير السؤال الى ما ينشر في الصحف .

المادة ١٠٠- لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد ، كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد .

المادة ١٠١- يبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة .

المادة ١٠٢ -أ- يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المعينة ، وله أن يطلب تأجيل الاجابة مدة أقصاها ثمانية ايام .

ب- للعضو أن يطلب الاجابة على سؤاله كتابة وعلى الوزير حينئذ أن يرسل الاجابة لرئيس المجلس خلال اسبوعين من وصولها إلى ديوانه لابلاغها الى مقدم السؤال .

جـ- يجب أن تقتصر الاجابة على ما طلب مقدم السؤال استيضاحه .

د- تنشر الاسئلة والاجوبة في محضر الجلسة .

المادة ١٠٣- للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير عليه بايجاز مرة واحدة ، على أنه لأي عضو آخر بالتعقيب اذا كان السؤال او الجواب يمس شخصة .

المادة ١٠٤- لا تسري الشروط الخاصة بالاسئلة على الاسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الميزانية العامة وفي مشروعات القوانين ، اذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه .

هكذا من الأصل

المادة ١٠٥– يخصص نصف ساعة في أول كل جلسة للاسئلة والأجوبة – إن وجدت – فان بقي بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول اعمال الجلسة التالية .

المادة ١٠٦ –أ– لا تدرج الاسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس .

ب– يسقط السؤال باستقالة الوزير .

المادة ١٠٧– يجوز تحويل السؤال الى استجواب ، على أن لا يتم ذلك في نفس الجلسة التي يناقش بها السؤال .

الفصل العاشر
الاقتراحات برغبة

المادة ١٠٨– الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة لقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها .

المادة ١٠٩– على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطيا الى رئيس المجلس مرفقا به مذكرة ايضاحة ، وعلى الرئيس عرضه على المجلس في اول جلسة قادمة ، وللمجلس رد الاقتراح أو قبوله واحالته الى اللجنة المختصة .

المادة ١١٠– على اللجنة تقديم موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوما من احالته اليها ، توصي فيه برفض الاقتراح أو بقبوله فاذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس لرئيس الوزراء .

المادة ١١١ – على الوزير ابلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل اليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إبلاغ رئيس الوزراء ، الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

الفصل الحادي عشر
الاستجوابات

المادة ١١٢– الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة .

المادة ١١٣– على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه الى الرئيس مكتوبا ، مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب وعلى الرئيس أن يبلغ الوزير المختص بالاستجواب وأن يدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة .

المادة ١١٤– يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال .

المادة ١١٥ –أ– على الوزير أن يقدم رده خطيا الى رئيس المجلس خلال مدة أقصاها ثمانية أيام الا اذا رأى المجلس وجها للاستعجال ووافقه الوزير .

ب– يدرج الرد على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد المناقشة .

جـ– يحدد المجلس ميعاد المناقشة في الاستجواب خلال شهر .

المادة ١١٦– لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابه الى الرئيس .

المادة ١١٧ –أ– في الموعد المحدد للمناقشة ، يبدأ العضو المستجوب بشرح الموضوع ، ثم يجيب الوزير وبعدئذ يجوز للأعضاء أن يشتركوا في المناقشة .

ب– للمستجوب أن يسحب استجوابه ، وتقفل عندئذ المناقشة فيه الا اذا تمسك به غيره من الأعضاء .

جـ– للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزير ، أن يبين أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الاعضاء أن يطرحوا الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور .

المادة ١١٨– للإستجوابات الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما عدا الأسئلة ، الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

المادة ١١٩ –أ– لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه للرئيس .

ب– يسقط الاستجواب باستقالة الوزير .

الفصل الثاني عشر
طلب المناقشة

المادة ١٢٠ –أ– يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر ، أن يتقدموا الى المجلس بطلب مناقشة أي من الامور والقضايا العامة لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة .

ب– يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة .

المادة ١٢١ –أ– يقدم طلب المناقشة خطيا الى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية

ب– يحدد المجلس موعد المناقشة بحيث لايتجاوز أربعة عشر يوما الا اذا رأى المجلس اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده .

هكذا من الأصل

الفصل الثالث عشر
رفع الحصانة

المادة ١٢٢– لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا أو اتخاذ اجراءات جزائية أو ادارية بحقه أو القاء القبض عليه او توقيفه الا باذن من المجلس بأكثريته المطلقة ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود .

المادة ١٢٣– يقدم رئيس الوزراء طلب الاذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس مشفوعا بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والادلة عليه التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة .

المادة ١٢٤– يحيل الرئيس الطلب على اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه فورا .

المادة ١٢٥– يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس بأسرع وقت ممكن ، وتستمر مناقشة المجلس للموضوع حتى البت نهائيا في الأمر ، فاذا وجد المجلس سببا كافيا لتوقيف العضو أو محاكمته يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة .

المادة ١٢٦– ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة ، وانما يقتصر دوره على الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

المادة ١٢٧– ليس للنائب أن ينزل عن حصانته دون موافقة المجلس .

المادة ١٢٨– اذا أوقف عضو لسبب ما عندما لا يكون المجلس منعقدا فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس فور اجتماعه بالاجراءات المتخذة ومبرراتها ، وللمجلس أن يقرر استمرار هذه الاجراءات أو ايقافها فورا .

المادة ١٢٩– للعضو الذي لم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان ، والمشاركة في المناقشة والتصويت ، ولو اتخذ المجلس قرارا برفع الحصانة عنه .

الفصل الرابع عشر
العرائض

المادة ١٣٠– يحق لكل اردني أن يرفع الى المجلس الشكوى فيما ينوبه من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة .

المادة ١٣١ –أ– يجب أن يوقع على العريضة مقدمها ذاكراً فيها مهنته ومحل اقامته .

ب– لا يجوز أن تشتمل العريضة على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء أو الأشخاص أو الهيئات ، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة .

المادة ١٣٢– للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة .

المادة ١٣٣– تقيد العرائض في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدم العريضة وعنوانه وملخص عن موضوعها .

المادة ١٣٤– يحيل الرئيس العرائض الى اللجنة الادارية الا اذا كان لها علاقة بمشروع أو اقتراح محال على احدى لجان المجلس فيحيلها عندئذ على اللجنة المختصة .

المادة ١٣٥– تدرس اللجنة الادارية العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة رأيها فيها ومدى الحاجة لاحالتها للوزراء . ويعرض الرئيس رأي اللجنة على المجلس للفصل فيه ، وعلى اللجان الاخرى أن تشير في تقاريرها الى العرائض المحالة اليها .

المادة ١٣٦– يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة بما تضمنته العرائض التي بعث بها اليهم خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

المادة ١٣٧– يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة التي لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فيها .

المادة ١٣٨– لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة المختصة .

الفصل الخامس عشر
الاجازات والغياب

المادة ١٣٩ –أ– يقدم طلب الاجازة الى الرئيس قبل المباشرة بها .

ب– للرئيس الموافقة على الاجازة اذا كانت مدتها اسبوعين أو أقل .

جـ– اذا تجاوزت مدة الاجازة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة .

المادة ١٤٠ –أ– لا يجوز للعضو أن يتغيب عن احدى الجلسات الا اذا أخطر الرئيس بذلك .

ب– اذا تغيب العضو عن حضور الجلسات دون اذن أو اجازة أو لم يحضر بعد مدة الاجازة يعتبر متنازلا عن حقه في مخصصاته مدة الغياب .

الفصل السادس عشر
المحافظة على أمن المجلس

المادة ١٤١– المحافظة على النظام داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده ، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس .

المادة ١٤٢– توضع قوات كافية لحفظ أمن المجلس تكون تحت أمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة اخرى وتتلقى الأوامر منه .

هكذا من الأصل

المادة ١٤٣- لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس ، باستثناء الأعيان والحكومة ، ان يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء ، ولا يجوز لأحد أن يدخل قاعة المجلس الا باذن من الرئيس .

المادة ١٤٤- يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين والا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ، وأن يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المادة ١٤٥- كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة القاعة فان لم يتمثل ، فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

الفصل السابع عشر
الاستقالة

المادة ١٤٦- على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطيا الى الرئيس الذي عليه أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها .

المادة ١٤٧- يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر بمجرد اعلان المجلس ذلك .

الفصل الثامن عشر
الشعبة البرلمانية

المادة ١٤٨ -أ- يكون المجلس شعبة برلمانية لغايات الإتحاد البرلماني العربي والإتحاد البرلماني الدولي .

ب- يرأس رئيس المجلس الشعبة البرلمانية .

جـ- ينتخب المجلس في بداية كل دورة عادية لجنة تنفيذية للشعبة البرلمانية من تسعة من أعضائه .

د- تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس وتنتخب مقررا لها من بين أعضائها .

هـ- تتولى اللجنة التنفيذية جميع الأمور المتعلقة بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات واجراءات بخصوصها .

الفصل التاسع عشر
أحكام عامة

المادة ١٤٩- لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام الا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة أعضاء على الأقل ، ويعرض الاقتراح على المجلس لاحالته الى اللجنة القانونية ، ولا يقبل التعديل الا اذا وافقت عليه أكثرية أعضاء المجلس .

المادة ١٥٠- يلغى النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في ١٩٥٢/٣/٢٥ المنشور في العدد (   ) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على إحالته للجنة القانونية ؟ موافقة ، الاخ بسام .

السيد بسام حدادين : دولة الرئيس ، لدينا توجه عام كمجلس ودولتك باعادة النظر في النظام الداخلي ، هذا شيء جيد . أنا اقترح أولاً أن نأخذ خطوة عملية في هذا الاتجاه ومن ثم نحيل لها كل الافكار التي تصب في موضوع النظام الداخلي .

لماذا من الان نلقي على عاتق اللجنة القانونية هذه المهمة ؟ قد نحتاج ، وأنا ميال الى هذا الرأي ، أن نشكل من بيننا لجنة تعنى بتقديم مشروع للنظام الداخلي وتقدم لها كل الافكار . أنا لا اعترض على إحالة الموضوع للجنة القانونية ، لكن لمنهجية عملنا أعتقد ذلك أمراً مفضلاً..... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : دولة الرئيس تقيد بالنظام عندما قرر إحالة هذا الاقتراح للجنة القانونية ، والاخوة النواب الذين قدموا هذا الاقتراح كذلك تقيدوا بالنظام الداخلي لهذا المجلس . فالتقدم بالاقتراح متفق مع النظام وإحالة هذا الاقتراح للجنة القانونية متفق مع النظـام ، ولكل الحق في أن يعترض أو أن يوافق .

اما وان المجلس وافق على إحالة هذا الاقتراح للجنة القانونية فأرجو أن يكون الموضوع قد انتهى ... وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نقطة نظام تفضل

السيد عبد الرؤوف الروابدة : لايجوز النقاش في نقطة تخالف النظام الداخلي ، المادة «١٣٥» من النظام الداخلي تقول كيف يعدل النظام الداخلي . يقدم الطلب من عشرة أعضاء لاحالته للجنة القانونية ، وبالتالي يمتنع الحوار فيما يخالف النظام الداخلي .

دولة رئيس المجلس : دكتور محمد .

الدكتور محمد الزبن : دولة الرئيس طالما هناك مخالفة للنظام فأنا لا أريد أن اتحدث في هذا الامر .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك . إذن حول للجنة القانونية وأرجو من اللجنة القانونية باسم المجلس ان تتعجل في دراسة هذا النظام وان تأخذ آراء الزملاء النواب وربما غير النواب للخروج بنظام داخلي حديث يراعي كل الملاحظات السابقة التي مارسناها خلال السنوات الماضية . نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الكباريتي : دولة الرئيس إذا سمحت لي اريد أن استوضح عن نقطة نظام مر عليها المجلس وهي تحويل الاقتراح بتعديل قانون التقاعد المدنـي الى اللجنة القانونية . أريد أن استوضح إذا سمح دولة الرئيس ، هذا التعديل مع اتفاقي مع موضوعه أساساً إلا أنه حقيقة لايتفق مع المادة الدستورية «١١٢» والتي تقول بعدم جواز دراسة أي موضوع له تأثيرات مالية أثناء دراسة الموازنة . وأعتقد بأنه ليس لمجلس أن يزيد في نفقات الموازنة لا بطريق التعديل ولا بطريق الاقتراح المقدم على حده .

لذلك أرجو أن أدفع بتأجيل الموضوع الى ما

هكذا من الأصل

بعد نقاش الموازنة ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اخ عبد الكريم هو ليس دراسة ، هو تحويله الى لجنة وقد تأتي دراسة الامر بعد اشهر أو أسابيع ونكون قد أنهينا الموازنة ، التحويل ليس دراسة . السيد الامين العام .

٨- الاقتراحات برغبة :

١- اقتراح برغبة رقم (١) تاريخ ١٨/ ١٩٩٣/١٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن تحويل مركز طبي عي الى مركز صحي شامل .

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

اقتراح برغبة

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم .

ارجو احالة اقتراحي برغبة الى اللجنة المعنية تمهيداً لمناقشتة واقراره من قبل المجلس الكريم .

تحويل مركز طبي عي الى مركز صحي شامل يستطيع ان يغطي احتياجات المنطقة المتزايده حيث الكثافة السكانية الكبيرة وبعدها عن المركز . وشكراً .

النائب الدكتور نزيه العمارين .

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية بموجب النظام ، يعني ما عندنا خيار في هذا الموضوع .

السيد الامين العام :

٢- اقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ١٨/ ١٩٩٣/١٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن اصلاح الطرق التالية :

الكرك / القطرانه ، الكرك / الموجب ، الكرك / مؤته .

اقتراح برغبه

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم .

ارجو احالة اقتراحي برغبه الى اللجنة المعنية الخاص

١) بطريق الكرك - القطرانه ، مدخل المحافظة الرئيسي يفتقر الى شروط السلامة العامة فهو ضيق وخطير لكثرة المنعطفات الحادة والخطرة ، والمطلوب اصلاحه وتوسيعه وتجاوز منعطفات الدبةْ الخطره وتحويله الى طريق بمسربين منفصلين .

٢) طريق الكرك - الموجب ، تحويله الى طريق بمسربين منفصلين بعد اصلاحه وتوسيعه .

٣) طريق الكرك - مؤته ، توسيعة وتحويله الى مسربين منفصلين .

وشكراً . النائب الدكتور نزيه العمارين

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية .

السيد الامين العام :

٣- اقتراح برغبة رقم (٣) تاريخ ١٨/ ١٩٩٣/١٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن اعادة احياء مشروع كلية التمريض في محافظة الكرك .

اقتراح برغبه

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

ارجو احالة اقتراحي برغبة الى اللجنة المعنية تمهيداً لمناقشتة واقراره من قبل مجلس النواب والقاضي باعادة احياء مشروع كلية التمريض في محافظة الكرك حيث كان من المقرر البدء بهذا المشروع عام ١٩٨٥ من قبل وزارة الصحة ولكن هذا المشروع الهام لم يرى النور لحد الآن رغم اهميته الكبيرة للمحافظة والوطن على حدٍ سواء .

وشكراً . النائب الدكتور نزيه العمارين .

دولة رئيس المجلس : المجلس يقرر تحويله للجنة الادارية . تفضل شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : أرجو محافظة على الوقت أن تحال الاقتراحات كلها الى اللجان المختصة جملة واحدة دون قراءتها . اللجنة الادارية واللجنة الادارية ستعرض هذه الاقتراحات بتنسيب منها ثم تقرأ على هذا المجلس ، أما هكذا تضييع للوقت .

دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ ، المادة "٩٠" تتعلق بالاقتراحات برغبة وتقول « ويخبر الرئيس المجلس به في أول جلسة لاحالته على اللجنة الادارية » يعني لا بد من إعلام المجلس ولو قراءة وهذه لاتأخذ وقت ، هي مختصرة كل اقتراح سطرين .

السيد عبد الباقي جمو : أنا أتكلم ضمن النظام وقد نختلف في فهم النظام .

دولة رئيس المجلس : لابد من إعلام المجلس سماحة الاستاذ ويخبر الرئيس المجلس به في أول جلسة .

السيد عبد الباقي جمو : المجلس هو الذي يحيل ، المجلس هو يوافق على هذا الاقتراح فيحيل الاقتراحات الى اللجنة دون قراءتها وتضييع الوقت .

دولة رئيس المجلس : أكمل السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٤- اقتراح برغبة رقم (٤) تاريخ ١٨/ ١٩٩٣/١٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن تحويل مركز طبي غور المزرعة الى مركز طبي شامل .

اقتراح برغبة

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

ارجو احالة اقتراحي برغبة الى اللجنة المعنية تمهيداً لمناقشتة واقراره من قبل مجلس النواب .

١) تحويل مركز طبي غور المزرعة الى مركز صحي شامل كي يستطيع ان يحسن من الخدمات الصحية ويفي ولو جزئياً باحتياجات المنطقة المتزايدة سيما وان الخدمات الصحية المقدمة حالياً هي فعلاً دون المستوى المقبول .

وشكراً . النائب الدكتور نزيه العمارين .

دولة رئيس المجلس : للجنة الادراية

السيد الامين العام :

٥-اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٨/ ١٩٩٣/١٢ ، مقدم من معالي النائب السيد

هكذا من الأصل

عبد الرؤوف الروابده ، حول اللامركزية ، فيما يتعلق بالادارة المحلية وأشخاصها والتقسيمات الادارية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩٩٣/١٢/١٥

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة ، وبعد ،

ارجو أن ادرج أدناه اقتراحا برغبة حول اللامركزية فيما يتعلق بالادارة المحلية وعرضه على المجلس وفق احكام النظام .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

النائب
عبد الرؤوف الروابدة

الاقتراح برغبة :-

تقوم الادارية اللامركزية على قيام أشخـــاص معنوية الى جانب الحكومة المركزية ، وتمنح الدولة أولئك الاشخاص سلطة الأشراف على المرافق المحلية في منطقة من المناطق ، وتمنح الدولة أولئك الاشخاص سلطة البت واتخاذ القرارات النهائية في عدد من الامور والشؤون الخاصة بمنطقتها .

وضمانا لحسن أداء هذه الصورة من اللامركزية ، يجب أن يتوفر في المنطقة عدد السكان الكافي ، وأن يكون لدى القيادة الادارية لتلك المنطقة الكفاءات البشرية والقدرة الماليـــة لادارة المرافق والشؤون المحلية لتلك المنطقة .

لذا فانني أقترح مايلي :-

١- ترفيع جميع الالوية في المملكة الى محافظات ، وترفيع الاقضية الى ألوية ، وترفيع مديريات النواحي الى اقضية ، والغاء مسمى (مديرية ناحية) .

٢- تقسيم المملكة الى مناطق ثلاث هي :-

أ- الولاية الشمالية وتضم محافظتي اربد والمفرق الحاليتين .

ب- الولاية الوسطى وتضم محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء الحالية .

جـ- الولاية الجنوبية وتضم محافظات الكرك ومعان والطفيلة الحالية .

٣- منح تلك الولايات الشخصية المعنوية ، مع ما يترتب على ذلك من وجود ذمة مالية خاصة للولاية وجهاز اداري خاص .

٤- يترتب على ذلك أن تحول جميع أجهزة الخدمات والمرافق وموجوداتهـا الى ملكية الولاية .

٥- تتدرج عملية نقل الخدمات والمرافق للمحافظة وفقا لتطوير جهازها وقدرتها على ممارسة صلاحية ادارة تلك المرافق والخدمات .

٦- تحتفظ الحكومة المركزية ببعض الخدمات والمرافق تحت سلطتها المركزية .

٧- يكون للولاية ، مجلس ولاية ، ومكتب تنفيذي ، ومال .

٨- مجلس المحافظة :-

أ- يتشكل بالانتخاب السري المباشر ، من قبل السكان المقيمين فعلا في الولاية .

ب- يتكون مجلس الولاية من (٤٠) عضوا بالاضافة الى نواب المحافظة .

جـ- ينتخب المجلس رئيسه ومكتبه من بين أعضائه .

د- مدة العضوية أربع سنوات .

هـ- يعقد المجلس دورة كل ثلاثة أشهر تستمر حتى ينجز أعماله .

و- يتولـــى مجلس المحافظة الصلاحيات التالية :-

(١) مراقبة اعمال الاجهزة الادارية التابعة للولاية واتخـــاذ القرارات اللازمة لتحسين أدائها .

(٢) اقرار الخطط الاقتصادية والاجتماعات للولاية ضمن اطار الخطة العامة للدولة .

(٣) اقرار مشروع ميزانية الولاية .

(٤) الاشراف على البلديات بمستوياتها المختلفة في الولاية .

(٥) اقرار أسس ادارة مرافق الولاية والتصرف بأموالها .

(٦) اقرار اجور الخدمات واقتراح الرسوم والضرائب المحلية .

(٧) الاشـراف علـى اجهـزة الـوزارات والمؤسسات المركزية وتقديم التواصي للوزير المختص حول ادائها .

(٨) مراقبة جميع المشاريع في الولاية التي تتولاها أجهزة المحافظة أو السلطة المركزية .

ز- يجوز لموظفي الحكومة الترشيح لمجلس الولاية .

حـ- يتفرغ رئيس مجلس الولاية ويحدد له راتب ، الا اذا كان موظفاً فيعتبر عندئذ منتدبا من دائرته .

٩- المكتب التنفيذي ويتكون من :-

الوالي	رئيسا
نائب الوالي	نائب للرئيس
مدير التربية والتعليم	عضوا
مدير الصحة	عضوا
مدير الشرطة	عضوا
مدير التموين	عضوا
مدير الزراعة	عضوا
مدير الاوقاف	عضوا
مدير الشباب	عضوا
مدير المالية	عضوا
مدير الاشغال العامة	عضوا

ويتولى المكتب التنفيذي الصلاحيات التالية :-

(١) ادارة اجهزة الولاية .

(٢) الاشراف على أنشطة الاجهزة المركزية في الولاية .

(٣) التنسيق بين مختلف الاجهزة والمؤسسات العامة والخاصة .

(٤) وضع مشروع ميزانية الولاية .

(٥) التحضير لدورات مجلس الولاية .

(٦) تنفيذ قرارات مجلس الولاية .

(٧) اتخاذ القرارات اللازمة خارج دورات

هكذا من الأصل

انعقاد مجلس الولاية .

١٠- الوالي :-

أ- يعين بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية سامية .

ب- يرتبط برئيس الوزراء .

جـ- يعين برتبة وراتب الوزير العامل مع توفير سكن وظيفي له .

د- يتولى الصلاحيات التالية :-

(١) يعتبر مسؤولا للسلطة التنفيذية المركزية .

(٢) يشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

(٣) يرأس جميع الاجهزة والمرافق المحلية في الولاية ويمارس صلاحيـات الوزير فيما يتعلق بها .

(٤) يشرف على فروع الادارات المركزية التي لم تنقل اختصاصاتها للولاية .

١١- يقتصر دور وزارة الداخلية على شؤون الامن -

١٢- يصبح أسم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة " وزارة الادارة المحلية والبيئة "

وتتولى :

أ- التنسيق بين أعمال الولايات وبينها وبين أجهزة السلطة التنفيذية المركزية .

ب- رفد الولايات بالخبرات والمشورة .

جـ- الاشراف على شؤون البيئة .

١٣- يتشكل مجلس للادارة المحلية على الوجة التالي :

رئيس الوزراء	رئيسا
وزير الادراة المحلية والبيئة	نائبا للرئيس
وزير الداخلية	عضوا
الولاه	أعضاء
رؤساء مجالس الولايات	أعضاء

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية . أخ خليل لايلزم أن نناقش الموضوع الان ، تفضل

السيد خليل حدادين : سيدي دولة الرئيس .

لقد اطلعت على هذا الاقتراح وبسرعة ولا أدري نظاماً هل يجوز لي التحدث الان .

دولة رئيس المجلس : لأ ، استاذ خليل الواقع يجب أن يحال الى اللجنة الادارية تحديداً حسب المادة "٩٠" .

السيد خليل حدادين : أنا مع النظام سيدي الرئيس

دولة رئيس المجلس : عندما يعود نناقش الامر . نقطة نظام ، تفضل

السيد صالح شعواطة : مع احترامي للاقتراح برغبة ولكني اعتقد أن موضوع اللامركزية لا يمكن أن يأتي ...

دولة رئيس المجلس : هذه ليست نقطة نظام أخ صالح أنت تناقش في الموضوع ما فيه مناقشة في الموضوع الآن هذه ليست لقطة نظام .

السيد صالح شعواطة : أنا أعتقد انه لي الحق أن أعبر عن وجهة نظري سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : لايا أخي الكريم ، لك طبعا في أمور أخرى لكن لما ترفع يدك لنقطة نظام لابد من الاشارة لنقطة نظام ، النقاش في الموضوع ليس نقطة نظام .

السيد صالح شعواطة : ليس نقاشاً في الموضوع سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : تفضل

السيد صالح شعواطة : أعتقد أن اللامركزية لايمكن أن تأتي إلا كقانون وليس كنظام وهي من صلاحيات السلطة التنفيذية . لذلك أعتقد سيدي الرئيس الاجراء بالمطالبة باللامركزية يأتي من خلال طريقة أخرى وهذا رأي المجلس أيضاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الامين العام

السيد الامين العام :

٦- اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن فك الارتباط بين ضريبة التلفزيون وعداد الكهرباء .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦رجب ١٤١٤ هـ

١٩ كانون الأول ١٩٩٣ م

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح برغبة حول فك الارتباط بين ضريبة التلفزيون وعداد الكهرباء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

أرجو ان يتبنى مجلسنا الكريم الاقتراح التالي تصويبا للعمل الاداري وتحقيقا للعدالة الاجتماعية .

الاقتراح : لقد تم الربط بين ضريبة التلفزيون وعداد الكهرباء وهذا الربط مبرر لو ان كل عداد يقابله جهاز تلفزيون ولكن الامر في الكثير من الحالات خلاف ذلك ، فقد يكون العداد في محل تجاري لا تلفزيون فيه ، وقد يكون اكثر من عداد في بيت واحد .

لذلك ارجو فك الارتباط بين ضريبة التلفزيون وعداد الكهرباء ، وبامكان الحكومة ان تضع تعليمات بهذا الشأن تحقق العدالة وترفع الظلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نائب اربد / الدكتور احمد الكوفحي

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية

السيد الامين العام :

٧- اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن كتبة الاستدعاءات أمام دائرة الجوازات والأحوال المدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم .

الموضوع : اقتراح برغبة حول كتبة الاستدعاءات امام دوائر الجوازات والاحوال

هكذا من الأصل

المدنية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد،

نظراً لكون البطالة تشكل التحدي الداخلي الأكبر فقد ألزمت الحكومة المؤسسات الخاصة بحجم معين تعيين بعض الاطباء والمهندسين ، ويأخذ حكم ذلك فتح باب الرزق لكتبة الاستدعاءات امام الجوازات العامة والاحوال المدنية .

ونظراً لوقوع بعض الممارسات السلبية ، كما تقول دوائر الجوازات والاحوال المدنية تمّ صرف بعض الموظفين عن مهامهم الأولى وتفريغهم لتعبئة طلبات المواطنين ، الأمر الذي أدى بالضرورة الى اغلاق هذا الباب الى حدٍ كبير جداً .

لذا اقترح أن يكون الحل باعادة الموظفين الى سابق عملهم وضبط عمل هؤلاء الكتبة بحيث يلتزمون التعليمات بالكامل عن طريق إيصال يسلمونه لصاحب المعاملة بالمبلغ المدفوع لهم وفق التعليمات ، آملاً أن يتبنى المجلس الكريم هذا الاقتراح ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٦/رجب/١٤١٤ هـ

١٩٩٣/١٢/١٩

نائب اربد / الدكتور احمد الكوفحي

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية

السيد الامين العام :

٨- اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ٢٢/ ١٩٩٣/١٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول صرف مكافآت للعاملين في الجوازات العامة والأحوال المدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ رجب ١٤١٤ هـ

١٩ كانون الأول ١٩٩٣ م

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح برغبة حول صرف مكافآت للعاملين في الجوازات العامة والاحوال المدنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وبعد :-

أرجو عرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الكريم آملا من الزملاء اقراره .

تعلمون ان التناسب بين الجهد والأجر مبدأ شرعي وقانوني ولما كان ابناؤنا العاملون في الجوازات العامة والاحوال المدنية في حالة استنفار طيلة ساعات الدوام في اشهر الصيف الاربعة ويداومون ساعتين بعد انتهاء الدوام الرسمي عادة .

وقد كانت دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية تصرف مثل هذه المكافآت لهم ثم اوقفت .

ارجو اعادة صرفها لهم وبخاصة وان هؤلاء الموظفين يتناولون وجبة غداء على نفقتهم الخاصة عند هذا التأخير وأن عملهم يصنف تحت بند صعوبة عمل بالغة ايضا .

اؤكد المطالبة بصرفها لهم حيث هذا هو مقتضى العدل والانسانية في وقت واحد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نائب اربد/ الدكتور احمد الكوفحي .

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية

السيد الامين العام :

٩- اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ٢٢/ ١٩٩٣/١٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول علاوة طبيعة وصعوبة العمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة : حول علاوة طبيعة وصعوبة العمل .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أرجو عرض الاقتراح برغبة التالي على مجلس النواب آملاً من الزملاء اقراره .

الاقتراح برغبة

تعلمون أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وهناك حالات يعطي فيها الموظفون علاوة طبيعية العمل وصعوبته وحسناً فعلت الحكومة حيث أن الغنم بالغرم ، وقد شكا الي نفر من الموظفين في بعض الحالات بأنهم لايأخذون مثل هذه العلاوة مع أنهم تنطبق عليهم مثل شروطها ، واخص منهم بالذكر :

١- العاملون في مدارس الصناعة في التخصصات العملية .

٢- العاملون في تخصص التربية المهنية في وزارة التربية والتعليم .

٣- العاملون في المقاسم البريدية .

آملاً صرف هذه العلاوة لهم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نائب اربد / الدكتور احمد الكوفحي

٥/ رجب المحرم / ١٤١٤ هـ

١٩٩٣/١٢/١٨

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية

السيد الامين العام :

١٠- اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٢/٢٢/ ١٩٩٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول قسمة مبنى كلية مجتمع حوّارة مناصفة بين وزارتي التعليم العالي والصحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم .

الموضوع : اقتراح برغبة حول قسمة مبنى كلية مجتمع حوارة مناصفة بين وزارتي التعليم العالي والصحة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ،

ان التعليم العالي والرعاية الصحية من الحاجات الاساسية للمجتمع ، ويقع على عاتق الدولة اشباع حاجات المجتمع فيهما من خلال المؤسسات الحكومية أولاً .

هكذا من الأصل

ولما كانت كلية مجتمع حوارة ثاني دار للمعلمين انشئت في بلدنا العزيز ، وكانت تغطي ما يقارب نصف سكان المملكة آنذاك ومازالت حتى الآن تغطي مالا يقل عن ثلث سكانها باعتبار أن الألوية الستة ليس فيها كلية حكومية واحدة للذكور .

لذلك فان الابقاء على المبنى القديم تابعاً لوزارة التعليم العالي تستمر فيه الكلية ، وتسليم المبنى الجديد لوزارة الصحة لتشغله كلية التمريض هو الحل التوفيقي الذي يحقق المصلحتين ويلبي حاجات المواطنين في هذه المحافظة ، وبخاصة ونسبة الفقر فيها عالية نسبياً ، وفي الكليات الحكومية بعثات فضلاً عن قلة التكاليف إن الغاء كلية المجتمع يؤدي الى حرمان محافظة اربد من حق شرعي ودستوري من جهة ويؤدي الى مخاطر اخلاقية واجتماعية من جهة أخرى حيث أن الحرمان من التعليم يفضي الى زيادة نسبة الجريمة كما دلت على ذلك الاحصائيات الرسمية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نائب اربد / الدكتور احمد الكوفحي

٥/رجب الحرام/١٤١٤ هـ

١٩٩٣/١٢/١٨ م

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية .

١١- اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٢/٢٢/ ١٩٩٣ ، مقدم من - سعادة الدكتور أحمد الكوفحي ، حول تأهيل المعلمين من حملة شهادة التربية المهنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح برغبة حول تأهيل المعلمين من حملة شهادة التربية المهنية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد، لقد سنت وزارة التربية والتعليم سنة حميدة بوضع خطة لتأهيل العاملين فيها في كثير من التخصصات ، فأرجو أن تستوعب الخطة تأهيل معلمي التربية المهنية ، حيث يؤدي ذلك الى رفع كفاءتهم التعليمية وبالتالي رفع مستوى معيشتهم في مثل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تجعل الموظفين العاديين في الاعم الاغلب تحت خط الفقر ، وقد راجعني الكثير منهم لطلب مساعدة من صناديق الزكاة والمعونة الوطنية والجمعيات الخيرية .

أرجو أن يتبنى المجلس الكريم هذا الاقتراح

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نائب اربد / الدكتور احمد الكوفحي .

٥/رجب/ ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩٩٣/١٢/١٨ م

دولة رئيس المجلس : للجنة الادارية .
البند الذي يليه

٩- قرارات اللجنة القانونية :

١) قرار رقم (٢) تاريخ ١٢/١٩/ ١٩٩٣ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي : مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

اللجنة القانونية لمجلس النواب .
قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنه القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ ، برئاسة سماحة الشيخ عبد الباقي جمو رئيس اللجنه ، وحضور مقررها معالي السيد عبد الكريم الدغمي وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الأعضاء :

حاتم الغزاوي ، الدكتور عوض خليفات ، الدكتور هاني حجازين ، الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، الدكتور همام سعيد ، عبد العزيز جبر ، عبد الرؤوف الروابده ، الدكتور مصطفى شنيكات الدكتور فوزي الطعيمة ، الدكتور أحمد الكوفحي ، السيده توجان فيصل .

تغيب عن الاجتماع بمعذرة : أصحاب السعادة السادة الأعضاء :-

سليمان سلامه السعد ، ابراهيم شحده زيادة .

وتغيب عن الاجتماع بدون معذره : أصحاب السعادة السادة الأعضاء :-

سمير حباشنه ، عبدالله اخوارشيده ، محمود الهويمل .

ونظرت اللجنه في مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ ، قانون معدل لقانون التقاعد العسكري مع الأسباب الموجبه له وقررت اللجنه الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

" اللجنه القانونية " لمجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة -٤- تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط أو الفرد في خدمة القوات المسلحة وتدخل في الحساب المدة التي يقضيها في الأسر وأية خدمة سابقة معا تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى قانون التقاعد المدني ولا تدخل في حساب التقاعد أية خدمة قام بها قبل اكماله السابعة عشرة من عمره .

دولة رئيس المجلس : أخ عبد الكريم فيه مادة جديدة ما قرأتها ، ليست موجودة في القانون الاصلي ولا بد من قرائتها اللي هي المادة "١" .

السيد المقرر: ياسيدي نحن نقرأ المادة في القانون الاصلي ثم نقرأ مشروع القانون وما جاء به من تعديلات ونصوت على المادة كما جاءت في المشروع .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه

فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : توافقون على ذلك ؟ موافقة

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٢) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقره (ب) وتضاف الفقره (أ) بالنص التالي اليها :-

أ- باستثناء الضابط من رتبة المشير والفريق الاول اذا أحيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الأدنى للمدة المقررة للترفيع وفق أحكام قانون خدمة الضباط المعمول به ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الأساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار : دولة الرئيس ، إشارة الى المادة رقم (٢) المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي لقانون التقاعد العسكري وتحقيقاً للعدالة بين مستخدمي القوات المسلحة بقانون عام بالنسبة للراتب التقاعدي اقترح إضافة عبارة أو أفراد بعد كلمة (ضباط) في السطرين الثاني والرابع من الفقرة (أ) المقترحة أي أنها ستصبح كمايلي باستثناء الضابط من رتبة المشير أو الفريق الاول إذا أحيل الضابط أو الفرد على التقاعد وقد أنهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق أحكام قانون خدمة الضباط والافراد المعمول به ... الى آخر العبارة .

دولة رئيس المجلس : السيد خالد العجارمة

السيد خالد العجارمة : دولة الرئيس عندي اقتراحين ، باستثناء الضابط من رتبة مشير أو فريق إذا أحيل الضابط على التقاعد وقد أنهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق أحكام قانون خدمة الضباط المعمول به يرفع للرتبة الاعلى ، هذا أول اقتراح .

دولة رئيس المجلس : اذا سمحت الامانة العامة تأخذ الاقتراحات حتى نعرضها على المجلس .

السيد خالد العجارمة : الاقتراح الثاني اذا أحيل الضابط على التقاعد وقد أنهى ثلثي المدة المقررة للترفيع ضمن أحكام قانون خدمة الضباط يعطى أدنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر : شكراً سيادة الرئيس .

الحقيقة فيما يتعلق بالاقتراح الاول من الاخ خالد العجارمة يرفع للرتبة الاعلى .

- وهنا أنصت الجميع واستمعوا لآذان المغرب ثم أكمل السيد عبد الكريم الدغمي مقرر

اللجنة القانونية كلامه -

السيد المقرر : بالنسبة للاقتراح الاول المقدم من الاستاذ خالد العجارمة الذي يقول يرفع للرتبة الاعلى ، أعتقد أن مكان هذا الاقتراح ليس هاهنا في هذا المشروع بل يكون في قانون خدمة الضباط . هذا مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري أما مواضيع الترفيع فيحكمها قانون خدمة الضباط . أما الاقتراح الاخر بخصوص ثلثي المدة المقررة فهو أمر لا اريد التعليق عليه ومتروك للمجلس الكريم .

اما بالنسبة لاقتراح الاخ عبد موسى النهار حول إضافة الافراد الى هذا النص المقترح من الحكومة فأحب أن أوضح بأن اللجنة القانونية بحثت المادة كما وردت من الحكومة دون أن تستدعي أي شخص أو أي وزير من الحكومة دون أن تتباحث مع الحكومة . فلابد من أن نسمع رأي الحكومة أو دولة وزير الدفاع حول هذا الموضوع لكي يتبلور الاقتراح فربما يوافق عليه أو لا يوافق ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ذيب عبدالله .

الدكتور ذيب عبدالله خطاب : أحياناً يحال الجندي أو الضابط الى التقاعد قبل أيام أو قبل سنة أو لنقل قبل شهور من الوقت المقرر لأن يحصل على التقاعد فيحرم بذلك من التقاعد ، وفي هذا ظلم .

فيجب من يحال على التقاعد من سنتين أو قبل المدة المقررة بسنتين أن يأخذ التقاعد ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو : رئيس اللجنة القانونية/ المادة تقــول « وقد أنهى الحد الادنى » ولم يقل الحد الاعلى . نرجو على إعتبار أن الباشا عنده خبرة يبين لنا الحد الادنى والحد الاعلى للترفيع ، لأنني أعتقد أن الحد الادنى قد ينطبق على ثلثي المدة ، فأن كان غير ذلك فأرجو ان يبين للمجلس ذلك .

دولة رئيس المجلس : هذا عندك سيدي الشيخ ، يعني عند اللجنة القانونية، وليس عند سعادة النائب ، يعني أنتم لازم تخبرونا . الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً دولة الرئيس .

أولاً تحقيقاً للعدالة في السلك العسكري يجب أن لا نميز بين ضابط وأفراد وضباط صف ، فينبغي أن ينص على الجميع في السلك العسكري تحقيقاً للعدالة لتصبح العبارة مايلي :

باستثناء الضابط من رتبة المشير أو الفريق الاول إذا أحيل الضابط أو أي فرد من السلك العسكري على التقاعد ... الى أخر العبارة . فلا بد من أن ينص على أي فرد حتى تفيد العموم والشمول للسلك العسكري وبذلك تتحقق العدالة .

دولة رئيس المجلس : هذا اقتراح قدم قبل قليل .

السيد عبد المنعم أبو زنط : نص فقط على الافراد ، هناك فرق في السلك العسكري بين رتبة الفرد وضابط الصف . فلا بد من أن

هكذا من الأصل

تشمل الجميع أفراداً وضباط صف بعد ذكر الضباط .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد انجادات .

السيد محمد إنجادات : سيدي الرئيس ، لا يجوز بالنسبة للاقتراح المقدم في المساواة ما بين الضابط والفرد ، أو بالاحرى الرتب الاخرى التي تشمل ضباط الصف والافراد . فيه هنالك قانون خدمة عسكرية يختلف ، للضباط قانون منفصل وللافراد قانون منفصل . فاذا كان هنالك عملية تحسين أو تطبيق نفس الاقتراح الوارد للضباط هذا يجوز في قانون آخر أو بطلب آخر منفصل ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابدة : سيدي الرئيس الواقع أحببت أن أعلق على ثلاث أمور ، الامر الاول إقتراح ورد من الزميل الطيب الاستاذ خالد العجارمة ، هذا القانون قانون التقاعد العسكري وليس قانون خدمة الضباط وبالتالي الحديث عن الترفيع لا يرد في هذا القانون . هذا يتحدث عن حقوق تقاعدية ، ولذلك لا نملك أن نقول يرفع ، لا نملك في هذا القانون، في قانون خدمة الضباط ممكن أن يرد ذلك التعديل الامر الثاني ايضاً ينطبق نفس الكلام على الاخ الزميل الدكتور ذيب ، هو يتكلم عن إحالة الضابط على التقاعد وهذه ليست المادة التي تتحدث عن عدد السنوات اللازمة للحصول على التقاعد . هذا يتحدث عن ضابط أكمل المدة المطلوبة للترفيع ونظراً لعدم وجود شاغر روّح لأنهم مش قادرين يرفعوه .

ثانياً لا ينطبق هذا الامر على الافراد دولة الرئيس ، واللي خلاني أحكي فيها أن سماحة رئيس اللجنة القانونية قال أنه لا يعرف ذلك لضباط الرتب العليا فيه حد أدنى وحد أعلى للترقية ، للجنود لا يوجد مثل ذلك ، عندما يستحق الترفيع وشاغره موجود يرفع له ، فقد تطول هذه المدة وقد تقصر .

للضباط لأ قد يكون الترفيع لنفترض من رتبة عميد الى لواء حدها الادنى خمسة وحدها الاعلى عشرة . هذا القانون جاء لحماية حقوق من أكمل الخمس سنوات في هذه الرتبة وأحيل على التقاعد لعدم وجود شاغر بأن يحصل على التقاعد من كان برتبة لواء . هذا هو مفهوم للقانون ... شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عارف .

الدكتور عارف البطاينة : شكراً دولة الرئيس .

ذكر أحد الزملاء أنه يحال في بعض الاحيان الفرد أو الضابط قبل إنهاء مدة الخدمة الخاضعة للتقاعد ، هناك نظام متبع في القوات المسلحة أنه عندما ينظر في إنهاء خدمات أحد الافراد أو الضباط أن لا يرفع الاسم الى القيادة العامة لانهاء خدماته إلا إذا كان عنده سنتين أو مايقل عن سنتين ليصل الى مدة التقاعد لا يستغنى عن خدماته ، إذا كان سنتين أو أقل لا يرفع به للاستغناء عن خدماته إلا إذا كانت هناك أسباب موجبة وقاهرة للاستغناء عن

خدماته قبل انتهاء السنتين ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، وهذا يجيب على الكلام اللي تفضل فيه الدكتور ذيب ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

لا اريد أن أدخل بالذي تفضل به الزملاء ولكن هذا المشروع جاء من الحكومة وجاء بناء على طلب من القوات المسلحة الذين هم يعانوا من هذه المشكلة في عدم وجود شواغر أحياناً كثيرة للترفيع ، ولذلك للحفاظ على حقوق هؤلاء الضباط اقترحوا تعديل هذا القانون . هذا القانون عليه التزامات مالية إذ أن تنفيذ هذا القانون يوجب على الموازنة أمور مالية ، وأعتقد أن الموازنة المقدمة الان محسوب حساب تعديل هذه المادة بالذات . وأي تعديلات أخرى أكثر مما هو في هذه المادة أعتقد يتوجب العودة مرة أخرى للحكومة لحساب الامور المالية المتعلقة على زيادة الاعداد من حيث التقاعد ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد أحمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس

أنا استغرب ما قاله سعادة الاخ عبد الهادي المجالي لأنه نحن لا نتحدث عن تعديل قانون أن يطبق في هذه الموازنة أو الموازنة القادمة ، نحن نضع التشريع أو تعديل القانون ثم ليصار الى تطبيقه اعتباراً من الفترة التي تحددها الحكومة لنفرض العام القادم أو الذي يليه . فلا يجوز الربط ما بين الموازنة الحالية والتعديل القانوني المشار اليه الذي قدمته اللجنة القانونية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ عبد موسى

السيد عبد موسى النهار : الواقع أمامنا قانون يسمى قانون معدل لقانون التقاعد العسكري وليس منحصراً على الضباط ، فأود أن أصر على أقتراحي أن تتجلى العدالة في مختلف الرتب في القوات المسلحة في هذا القانون العام وهو تساويهم في المعاملة من ناحية قانون التقاعد لا سيما أن الافراد يجوز أن يكونوا هم أحوج الى المساعدة والمساندة نظراً لقله رواتبهم وكثرة مسؤولياتهم العائلية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس الحقيقة ما كنت أحب أن اتحدث في الموضوع وإنما معالي الاخ النائب عبد الرؤوف الروابده وفى الموضوع حقه .

أولاً :- الضباط هم الذين لهم حدود دنيا وحدود عليا في الترفيع ولهم شواغر مؤكدة في نظام الخدمة عندهم . بينما الافراد أحياناً قد يجلس الجندي عشرين سنة ويبقى جندي ولا يرفع ، لأن موضوع الترفيع هناك له شروط وأمور مختلفة وليس له هذه المدد الحد الادنى والحد الاعلى ، لذلك العملية مختلفة تماماً بين الضابط والفرد .

فهذا الامر يتعلق بالضباط فأرجو أن

هكذا من الأصل

يكون واضحاً أن هذه القضية ليست عدم عطف على الافراد وإنما الافراد تحكمهم مواد تختلف عن هذه المواد فيما يتعلق بالترفيع خصوصاً وأن الرتب لا يوجد عليها تزاحم كما هو موجود عند الضباط ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدبــــاس : سيدي الرئيس . أنا أقر ما ذهب اليه النائب المحترم السيد عبد الرؤوف الروابده أن هذا التعديل جاء لأنصاف الضباط الذين استحقوا الترفيع لكن لا يوجد شواغر للصعود الى تلك الدرجة المتقدمة . ولذلك إذا أحيلوا على التقاعد هو حقهم في الترفيع ، فهذا القانون يبيح ترفيعهم الى الدرجة الاعلى فقط .

ولذلك ليس هناك غبن للافراد الذين لا ينطبق عليهم نظام ترفيع الضباط ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيادة الرئيس .

أنا أعتقد أن الموضوع فيما يتعلق بالافراد وصف الضباط في القوات المسلحة موضوع مختلف عن هذه المادة كما ذكر دولة رئيس الوزراء وكما ذكر عدد من الاخوان . كلنا نتعاطف مع هؤلاء الافراد ومع صف الضباط ، وأنا أعتبر هذه رغبة من المجلس الكريم نتوجه بها الى الحكومة لكي تتقدم بتعديل يضمن حقوق الافراد . وأقترح أيضاً أنه بامكاننا تقديم هذا الاقتراح كأقتراح برغبة ونقدمه الى اللجنة الادارية ثم نحيله الى الحكومة بعد أن يحيله المجلس الكريم الى الحكومة .أعتقد أن الموضوع أصبح جاهزاً ولا أريد أن أطرح وقف النقاش كمقرر ... وشكراً .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : السيد المقرر يجب أن يدافع عن قرار اللجنة فقط .

السيد المقرر : أنا دافعت عن قرار اللجنة واقترح التصويت على قرار اللجنة ، والمواضيع الاخرى يجب أن أرد عليها والاقتراحات الجديدة يجب أن أرد عليها ، لا أعتقد أنني خرجت عن هذه القاعدة سعادة الاخ المحترم

دولة رئيس المجلس : السيد ابراهيم سمارة

السيد ابراهيم سمارة : سيدي دولة الرئيس .

المادة "٩" الفقرة "١" تعني مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري ، ولا بد لي وأنا كضابط متقاعد أن أطرح مايمكن طرحه لتعديل قانون التقاعد العسكري ولدي اقتراحات أود طرحها .

دولة رئيس المجلس : أنت لا تناقش في المادة أنت تناقش في أمور أوسع ، أخ ابراهيم حسب ماهو متبع لا يجوز لنا أن نتحدث إلا في المادة المطروحة . حتى لو أردت أن تعود الى مادة أخرى موجودة في نفس القانون ليست مطروحة للتعديل لا نستطيع ، هل هذا صحيح أخ عبد الكريم ؟ يعني مادة ليست مطروحة للتعديل لا نستطيع أن نتناولها .

السيد المقرر : لا نستطيع ولكننا نستطيع أن نعدل حسب أحكام الدستور

دولة رئيس المجلس : نقول في المطروح .

السيد المقرر: نعدل في المطروح أمامنا ، أو نرفضه أو نقبله حسب الدستور .

دولة رئيس المجلس : هذه إضافــات جديدة ، مش هيك أخ ابراهيم ؟

السيد ابراهيم سمارة : سيدي ، تعديل قانون التقاعد العسكري أنا من وجهة نظري وبرأيي أحب أن أطرح بعض النقاط على قانون التقاعد العسكري ، أي بمعنى التقاعد اللي يشمل الضباط والافراد .

دولة رئيس المجلس : ليس هنا مجاله الواقع ، يعني هكذا تحشر موضوعك ولا يصبح موضوع بحث لأنه سنسمعه ونمر عنه ، إنما إذا فعلاً تريد أن تجري تعديلاً لابد أن تتقدم بهذا الرأي ضمن المتبع . هذه نسمعها لكن يعني تمر مرور بدون انتباه لأنه لا نستطيع أن نطرحها للمناقشة الان . الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : اقترح إغلاق باب النقاش وتقديم المادة كما وردت من اللجنة القانونية ، وتقديم القانون كما ورد للتصويت عليه .

أصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الاخ حماد ابو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : دولـة الرئيس ، المعروض علينا هو للضباط فقط ، الحلقة المفقودة هي لضباط الصف ، هناك بعض ضباط الصف الذين يدمجون ويكونوا في موعد ترفيعهم .

اقترح أن نوافق على القانون الحالي كما ورد للضباط وأن يصار الى تقديم دراسة لضباط الصف .

دولة رئيس المجلس : جيد ، الان الاخ الامين العام هناك اقتراحين بدنا نصوت عليهم ، الاقتراح الاول مقدم من السيد عبد موسى النهار وفيه عليه تثنية ، تفضل أقراءه .

السيد الامين العام : اقتراح سعادة النائب السيد عبد موسى النهار هو إضافة كلمة "الفرد" بعد كلمة "الضابط" في السطر الثاني من الفقرة " أ " أي باستثناء الضابط من رتبة المشير أو الفريق الاول إذا أحيل الضابط أو الفرد على التقاعد .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ الرجاء رفع الايدي . "٧" وافقوا ، لم ينجح الاقتراح . الاقتراح ، الاقتراح الثاني السيد الامين العام .

السيد الامين العام : الاقتراح الثاني وهو من السيد خالد عبد النبي العجارمة وهو يتضمن اقتراحين ، الاقتراح الاول إضافة « أن يرفع للرتبة الاعلى » بعد عبارة «المعمول به »

دولة رئيس المجلس : هذا الاقتراح سحبته أخ خالد ؟ لم تسحبه .

السيد المقرر : نقطة دستوريه دولة الرئيس ، هذا لا يجوز أن يتضمن ضمن قانون التقاعد ، هذا يجب أن يتضمن قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس : السيد خالد عبد النبي .

السيد خالد العجارمه : سيـدي الرئيس ، هذا القانون يشمل الراتب والراتب نهايته الى التقاعد ، يعني نحن نحكي عن الراتب والرتبة هما الاثنين مع بعض وفي النهاية يصفّي الراتب حتى يترفع الانسان ويأخذ حقه لازم في نهاية المرحلة من خدمته يأخذ رتبة أعلى إذا أكمل المدة القانونية ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : هذه المادة لا تنص على الترفيع ، انما إعطاء المحال على التقاعد عندما لم يوجد له شاغر للترفيع .

والأفراد لا يحالون على التقاعد لعدم وجود شواغر ترفيعهم انما لعدم الأستفادة منهم ، هذا هنا فقط لأعطاء هذا المحال على التقاعد راتب أدنى مربوط الرتبة التي تلي رتبته ، ولا يعني هذا أن هذا المحال على التقاعد أن يرفع ويحمل رتبه أعلى من رتبته ، أنما يتقاضى راتب تقاعد أدنى رتبة بعد رتبته ، ولذلك لا علاقة للأفراد بهذا الموضوع ، وإنما هذا القانون ليساوى بين ضباط الجيش بضباط الأمن الذين يعاملون بنص مثل هذا النص في قانون الأمن العام ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، اذا سمحتم لي نصوت على إقتراح السيد خالد عبد النبي .

السيد المقرر : الشق الثاني من الأقتراح .

دولة رئيس المجلس : لأ الشق الأول .

السيد المقرر : الشق الاول لا يصوت عليه مخالف للدستور .

دولة رئيس المجلس : السيد الأمين العام تفضل .

السيد الأمين العام : الشق الثاني هو إضافة كلمة « ثلثي المدة المقرره للترفيع » بدلاً من الحد « الأولى للمدة المقررة للترفيع »

السيد عبد الباقي جمو : التي تلي رتبته .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي نحن نقرأ الأقتراح يعني هذا هو الأقتراح أن ثلثي المدة هكذا الأقتراح لذلك نصوت على هذا الأقتراح من يوافق على هذا الأقتراح ؟

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ أغلبية كبيرة جداً .

شكراً ، البند الذي يليه السيد الأمين العام ، عفواً أسف صحيح ، إقتراحك مرة اخرى أخ صالح .

السيد صالح شعواطه : نوافق على القانون كما ورد بالنسبة للضباط اما هناك ضباط الصف فيصار إلى دراسة اوضاعهم تحقيقاً للعدالة .

دولة رئيس المجلس : أن تقوم بذلك يعني هذا ليس قرار ، يعني حضرتك تريد ان تقدم شيء في هذا المعنى .

السيد صالح شعواطه : لا اقتراح اللجنة القانونية تدرسه .

دولة رئيس المجلس : لا ، لا تستطيع ذلك اللجنة لوحدها ، اليس هكذا اخ عبد الكريم .

السيد المقرر : نعم ياسيدي هذا يقدم اقتراح بقانون من عشرة نواب او يقدم كرغبة الى الحكومة لتقدم مشروع معدل لقانون خدمة ضباط الصف ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : صوتنا على المادة . القانون بمجمله معروض للتصويت ، هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة بأغلبية كبيره .

« وهذه هي التعديلات التي أقرها المجلس كما وردت من الحكومة »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري كما أقره مجلس النواب .

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعديل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقره (ب) - وتضاف الفقره (أ) بالنص التالي اليها :-

أ- باستثناء الضابط من رتبة المشير او الفريق الاول اذا أحيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على أساس أدنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة .

امين عام مجلس الامة   رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي   طاهر المصري .

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٢) قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ ، والمتضمن مايلي :

أ- قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

ب- قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة (١٩٨٩) ، قانـــون معدل لقانـــون تشكيل المحاكم النظامية .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ ، برئاسة سماحة الشيخ عبد الباقي جمو رئيس اللجنه ، وحضور مقررها معالي السيد عبد الكريم الدغمي وحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الأعضاء : حاتم الغزاوي ، الدكتور عوض خليفات ، الدكتور هاني حجازين ، الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، الدكتور همام سعيد ، عبد العزيز جبر ، عبد الرؤوف الروابده ، الدكتور مصطفى شنيكات

الدكتور فوزي الطعيمه ، الدكتور أحمد الكوفحي والسيده توجان فيصل .

وتغيب عن الاجتماع بمعذره أصحاب السعادة السادة الأعضاء : سليمان سلامه السعد ، ابراهيم شحده زياده .

وتغيب عن الاجتماع بدون معذره أصحاب السعادة السادة الأعضاء : سمير حباشنة ، عبدالله اخوارشيده ، محمـود الهويمل .

ونظرت اللجنه في قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والقانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

بالنسبة للقانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ، مع اجراء بعض التعديلات التاليه:

المادة (٢) المعدله للماده (٦) من القانون الأصلي :

الفقره -أ- الموافقة عليها كما وردت من الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى مطلعها :

(مع مراعاة أحكام الفقره (ب) من هذه المادة) .

الفقره -ب- شطب ماورد في هذه الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، والى أن يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية .

المادة (٣) المعدلة للمادة (٩) و (١٠) من القانون الأصلي :

المادة -٩- :

الفقره -١- البند أ- الموافقة عليها كما وردت من الحكومة بعد اضافة عبارة (على الأقل) بعد عبارة (رئيس وقاضيين) الواردة فيها .

الفقرة (٣) :

شطب الفقره -٣- (السبب صدور قانون خاص بهذه المحكمة هو قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢) .

المادة (١٠) :

البند (١) : موافقة عليه كما ورد بعد اضافة عبارة (وفي الأحكام والقرارات التي تقضي قوانين اخرى بتميزها منها) الى آخره .

البند (٢) : الموافقة عليه كما ورد بعد اضافة كلمة (موضوع) بعد عبارة (أو التي تكون قيمة) الواردة فيه .

أما بالنسبة للقانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، قررت اللجنه رفض القانون بسبب أن ماورد فيه أدخل في صلب القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل

لقانون تشكيل المحاكم النظامية .وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة "اللجنة القانونية لمجلس النواب"

صالح الزعبي

ملاحظة :

مخالفة : من قبل السادة أعضاء اللجنه :

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، الدكتور همام سعيد الدكتور أحمد الكوفحي ، عبد العزيز جبر .

حول المادة (٦) الفقره (أ) من القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

وإذا سمحت أن اتلو المخالفة سيدي الرئيس

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر من يتلو المخالفة حضرتك ولا المخالف ؟

السيد المقرر : هو لا يوجد نص في النظام الداخلي لمن يتلو المخالفة اما ان يتلوها المقرر واما ان يتلوها أحد المخالفين .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفه

٦/رجب الحرام/١٤١٤ هـ

١٩٩٣/١٢/١٩ م

نخالف الاكثرية من أعضاء اللجنة القانونية فيما ذهبوا إليه من الموافقة على المادة السادسة فقرة (أ) كما جاءت في القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية)التي ألغت تشكيل محكمة استئناف في القدس كما جاءت في الفقرة (أ) من المادة السادسة في القانون الاصلي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ .

أسباب المخالفة

١- إن الغاء تشكيل هذه المحكمة في القدس يحدث فراغاً تشريعياً حيث أن البديل هو القبول بالمحكمة اليهودية ، وبخاصه أن اليهود قد أعلنوا القدس عاصمة أبدية لهم . ولما كنا نرفض هذا الاعلان ، ولا نعترف بدولتهم أصلاً ولا لمحكمتهم فإننا نُصر على ذكر محكمة الاستئناف المشكلة وفق تشريعاتنا .

٢- إن فك الارتباط مع الضفة الغربية بما فيها القدس لا يلغي نص المادة الأولى من الدستور التي تمنع التنازل عن أي جزء من أرض المملكة الاردنية الهاشمية .

٣-إن بقاء ذكر القدس في القانون يذكرنا ويذكر الأجيال القادمة بحقنا في فلسطين عامة والقدس خاصة ، ويحفز أمتنا إلى تحريرها .

٤- ان وجود النص لا يلزمنا بتشكيل هذه المحكمة الآن ، ولكن يعتبر مستنداً قانونيا وتاريخياً وشرعيا لحقوقنا الثابتة .

لكل هذا ولغيره فاننا ندعو المجلس الكريم لتبني رأينا ورد قرار الاغلبية من أعضاء اللجنة القانونية .

التوقيع

ابراهيم زيد الكيلاني

هكذا من الأصل

عبد العزيز جبر

د. همام سعيد

د. احمد الكوفحي .

دولة رئيس المجلس : شكراً نبدأ بمشروع القانون ، سنبدأ بقراءة المواد واحدة واحدة ثم يأتي النقاش عندما نأتي للمواد اذا سمحت ، تفضل .

السيد المقرر : قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

دولة رئيس المجلس : اذا سمحت لماذا تقرأها هذه يعني اذا مثلاً المادة الأولى مادة (١) ما في مقابلها نقرأها ونوافق عليها ، المادة التي يوجد عليها تعديل نقرأ الأصلي ثم التعديل ثم قرار اللجنة القانونية .

السيد المقرر : لا بأس دولة الرئيس ، عندنا حقل للمادة كما وردت في القانون الأصلي حقل الماده كما وردت في القانون المؤقت وحقل لقرار اللجنة القانونية كما هو مبين امام حضرات الساده النواب .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة (١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونيه

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١) ؟

موافقه .

السيد المقرر : المادة كما وردت بالقانون الأصلي .

المادة (٦)

١- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس وأربد ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٦)

أ- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منهما رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي :

الفقرة (أ) : الموافقة عليها كما وردت من الحكومة مع إضافة العبارة التالية الى مطلعها :

(مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة)

واللجنة القانونية تقترح الموافقة مع التعديل الذي ذكرت .

دولة رئيس المجلس : اخ عبد الكريم نقرأ المادة يعني نغطي بنود المادة السادسة كاملة أو نأخذها (أ ، ب) لحال .

السيد المقرر : والله انا اقترح ان نأخذها (أ ، ب) فقره فقره لأن كل فقره فيها حكم في هذه الحالة الفقرة تتغير الفقرة " أ " والفقرة "ب" ستبقى مراعاة .

دولة رئيس المجلس : ماشي ، المادة (٦) فقرة (أ) مطروحه للنقاش ، دكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، ابتداءاً انا اوافق على إضافة تشكيل محكمة استئناف في معان لأن المتغير في المادتين إضافة معان وحذف محكمة الأستئناف في القدس ، اما موضوع القدس فالحقيقة مسألة تحتاج منا الى وقفة طويلة طبعاً نحن نعلم انه لا يوجد الآن محكمة استئناف في القدس ولا محكمة صلح ولا محكمة إلا المحاكم الشرعية ، لكننا لا نريد ان نقدم بمثل هذا التعديل مستنداً يعتمد عليه اليهود فيما يجري الآن إما من مفاوضات او من تطبيع او من غير ذلك . ونحن نتكلم أيضاً في هذا الموضوع نرجو ان يفصل بين السيادة على القدس وبين استمرارهذا القانون القائم ، لو كانت القدس تحال للمنظمة مثلاً ما كنا بحاجة الى مثل هذا الكلام . وذلك الموضوع فك الأرتباط كما فسر اكثر من مره من جلالة الملك والحكومات المتعاقبة كان الغرض منه تيسير الأمر أمام المنظمة وليس الغرض منه تحويل تبعية القدس والضفة الغربية الى اليهود لا قدر الله . لذلك ابقاء هذا النص ابقاء ذكر القدس هنا في هذا النص ضروري جداً للحفاظ على هذه القضية وعدم تمكين اليهود من استغلال هذا الأمر ، وفي نفس الوقت يبقى فعلاً مستند تاريخي يؤكد حقنا التاريخي ، اليهود يبحثون عن قطعة عملة منذ قرون ، هذا نص قانوني موجود وقائم ومسألة اخرى خطاب جلالة الملك في خطاب العرش وفي العديد من الخطابات أكد على قضية عدم تسليمنا بالسيادة على القدس لأحد والمراد اليهود طبعاً والحكومة في بيانها اكدت ايضاً على نفس هذا الأمر ، فما إدري اذا حذفنا مثل هذا الحق القائم الآن من القانون هل ينسجم هذا الكلام مع ما ورد بالخطاب ومع ماورد في خطابات عديده ومع ماورد في بيان الحكومة ، انا ارى ان تبقى هذه لتنسجم مع الحفاظ على حقوقنا التي نتحدث عنها وعلى الخطابات المتوالية والتعهدات المتوالية بالحفاظ على القدس هوية وعقيدة ووطن للمسلمين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً دولة الرئيس .

يعني مع تقديري وإحترامي للدوافع التي تحدث بها الزميل الدكتور عويضة حول انشاء المحكمة في القدس واعتقد ان مغزاه ومرماه يعني دافع

هكذا من الأصل

صادق ووطني لكن أعتقد انه علينا ان نميز بين الرأي السياسي والتشريع ، عندما نتحدث عن تشريع يخص سلطة قضائية لدولة أردنية فهذا التخصص يجب ان يشمل الأراضي الأردنية وعندما نمد سلطاتنا في التشريع خارج نطاق الأرض الأردنية أرض الدولة الأردنية نكون عمليا قد غمسنا خارج الصحن ، فأعتقد ان شؤون القدس هي شؤون أرض فلسطينية محتله ينطبق عليها ما ينطبق على جميع الأراضي الفلسطينية المحتله وتقديراً لفلسطينيتها وعروبتها نحن الأردن فقط نتخصص بما يخص الأردن وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد احمد الكساسبه .

السيد أحمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس .

إضافة الى ما قال زميلي الدكتور محمد عويضه أنا أود أن أذكر أولاً في ردي في جلسة الثقة بأني قلت بأن عملية فك حقيقة هناك نظر في دستوريتها ، هذه واحدة وفك الأرتباط جاء فكاً إدارياً أكثر منه قانونياً الان الذي يطبق في الضفة الغربية في المحاكم أو حسب ما يقوله القانون الدولي أنه عندما يحتل بلد فأن قوة الاحتلال تطبق القانون الذي كان يطبق على البلد المحتل أصلاً . الان حتى المحاكم الاسرائيلية مع أن القضاة ليسوا أردنيين الذي يطبق هو القانون الاردني ، ليس فقط في مجال المحاكم بل في كل المجالات التربية وغيرها . إلغاء المحكمة من القدس يعني كأننا في المرة القادمة بالغاء تطبيق القانون الاردني على الشعب في فلسطين المحتلة . أيضاً اؤكد على ما قاله الدكتور محمد عويضه بأن الضفة الغربية لا تزال هي جزء من المملكة الاردنية الهاشمية ولغاية الان لم يصدر قرار عن هذا المجلس التشريعي أو الاسس التي تمت على أساسها الوحدة ثم جاء فك الارتباط ، لا تزال هي حسب المادة الاولى من الدستور جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية . لذلك أقول أن تبقى محكمة القدس مع تساؤلي عن الحدود الاقليمية لمحكمة معان ، أنا اؤيد إنشاء محكمة معان لكن هل ستخدم هذه المحكمة منطقة الكرك أو غيرها ، فأن من الاسهل على المواطن في الكرك أن يذهب الى عمان من أن يذهب الى معان .

فاذا كان لابد فأن تضاف محكمة أخرى في الكرك بالاضافة الى معان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس :

أولاً :- أطالب في هذه المادة إضافة للمحكمة المستحدثة في محافظة معان أن تنشأ محكمة استئناف في محافظة الكرك ، ولا أقول هذا استرضاءً لدولة رئيس الوزراء إنما رحمةً بالمواطنين الذين يجدون مشقة في السفر الى معان .

ثانياً :- السيادة وحدة متكاملة ، فخطأ بل خطيئةً أن يفرّق بين السيادة السياسية والسيادة

التشريعية كما ذكر أحد الزملاء ، فالسيادة وحدة متكاملة .

لذلك الضفة الغربية لازالت تحكم بقوانين الاردن رغم أنها لم تحرر ، وما ينطبق على الضفة ينطبق على القدس الشريف . والقدس لم تتحرر ولم تقم عليها دولة فلسطينية ذات سيادة مستقلة . والمادة الاولى من الدستور تنص على منع التنازل عن أي جزء من المملكة ، وفك الارتباط لم يكن دستورياً . لأجل ذلك إذا حذفت محكمة الاستئناف وانتزعت من القدس ، ولو ضمن الاطار السياسي العام ، معنى ذلك أننا اعترفنا بوجود السيادة للعدو اليهودي على القدس الشريف . وإذا كرس ذلك سوف يكون خطوة ظالمة في التطبيع مع العدو وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : شكراً دولة الرئيس .

مع تقديري واحترامي للدوافع التي تحدث فيها النائب بسام حدادين إلا أنني أعتقد أن الموقف السياسي حقيقة يحتاج الى أن يؤكد بالشرعية وبالقانون وبالتشريع . والسيادة المعترف بها دولياً وشرعياً على القدس لازالت هي السيادة العربية الهاشمية .

واعتقد أن عمل المحاكم الشرعية في القدس والضفة الغربية غير كافي لتأكيد هذه الشرعية ، ولذلك أجد نفسي ولربما لأول مرة متفقاً مع السادة أعضاء اللجنة المخالفين . وأضيف بأنه يجب أيضاً نصاً خاصاً في الفقرة "ب" يماثل النص الخاص بمحكمة استئناف معان وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً سيدي الرئيس .

واضح من المادة "٦" الفقرة " أ " أنه هنالك تحديد لمكان عمل هذه المحاكم وهذا يتوافق مع الواقع ومع متطلبات الواقع العملي وحاجة الناس لمثل هذه المحاكم وللتسهيل عليهم ، لكن ربما هذا يتعارض مع المادة "١٠٠" من الدستور ، حيث تنص المادة على أنه ((تعين أنوع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص القانون على انشاء محكمة عدل عليا)) .

لكن واضح أن أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها تحدد بقانون خاص ، وبالتالي لسنا مضطرين لأن ندرج ذلك في قانون ، لأنه ربما الحاجة لاستحداث محكمة استئناف في معان وربما نحتاج غداً في الرصيفة على سبيل المثال أو بعد غد في الرمثا . لذلك لماذا نحدد هذا في القانون تحديداً لنتركها دون أن نحدد المكان عمان واربد ومعان والقدس إذا شاء الاخوة الآخرون ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الدستور الاردني على أن أرض الاردن لا

هكذا من الأصل

يجوز أن يتنازل عنها ، وقد بين الدستور أن الاردن مؤلف من الضفتين الشرقية والغربية . ولذلك نحن نؤمن ايماناً عميقاً بأن القدس جزءاً من المملكة الاردنية الهاشمية العربية ، وأن فك الارتباط كان تدبيراً سياساً لتحديد القدس ولاعطاء المنظمة الحجة السياسية والقانونية ، ولاعطاء شعب فلسطين الحجة القانونية والسياسية لتحرير القدس لالتسليمها ولا لتهويدها ولا للسكوت أمام ((رابين)) في المحفل الدولي وهو يعلن أنها عاصمة ((اسرائيل)) الابدية والممثل الشرعي الذي يسمي نفسه الممثل الشرعي لشعب فلسطين ساكت لا يرد جواباً وأمام ممثلين دوليين .

ومن هنا فانني أدعو وأقول إذا كان التشريع رمز سيادة الامة على أرضها فأن المحكمة الشرعية تثبت لهذه السيادة وإستمساك بها ، وإن الغاء المحكمة الشرعية هو خروج عن هذه السيادة وتفريط بها .

وانني أطالب الحكومة أن تعيد أسم القدس الى جميع الوزارات التي حذفت أسمها منها عنواناً لاستمساكنا بالسيادة التشريعية على أرضنا وعنوانا لاصرارنا على إزالة الاحتلال ، إن الدستور الاردني لم يجز التنازل عن أرض الوطن يقول لنا إن القدس جزء من أرضنا كما هي جزء من ديننا .. وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية

السيد محمد داودية :

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني أجد نفسي متفقاً مع المخالفة الواردة من قبل زملائنا أعضاء كتلة الاخوان المسلمين وللمرة الثانية ، أتفقنا مرتين في الثقة وفي هذه المرة .

مع الاخذ بعين الاعتبار ما نجم عن قرار فك الارتباط وما ترتب عليه من انشاء الدولة الفلسطينية وسيادة منظمة التحرير وولايتها على الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة المحتل بما فيها القدس الشريف ، مع الاخذ بعين الاعتبار كل ذلك ، إلا أنه أجد أن حذف اسم القدس هو تنفيذ حرفي يخلو من المضامين القومية والاسلامية أيضاً المتعلقة بالقدس وخصوصية القدس وباعتبارها جوهر النزاع العربي اليهودي فأرى أن يثبت اسم القدس إضافة الى تثبيت اسم معان خاصة وأن الفراغ التشريعي الذي سينجم عن حذف اسم القدس لا تعبؤه منظمة التحرير الفلسطينية .

أيضاً مع ملاحظة أن بالامكان تجميد ، كما ورد في المخالفة ، تجميد تطبيق الامر المتعلق بالقدس لحين إن شاء الله تولي منظمة التحرير أو أية سلطة عربية شؤون القدس وإخراجها من تحت أسر الاحتلال ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر

السيد المقرر : شكراً سيادة الرئيس .

الحقيقة أنا أقدر تقديراً عالياً وأثمن بشكل عال جداً غيرة الاخوان على القدس ، وأنا واحد من هذا التوجه الذي لا يقبل أية سيادة غير عربية على القدس الشريف .

ولكن أحب أن أوضح أن هذا تشريع لما هو كائن ، هذا التشريع قصد به انشاء محكمة

استئناف في معان ولما قررت الحكومة انشاء هذه المحكمة لم تتمكن عملياً من إنشائها ولم تتمكن من توفير الكادر والمخصصات اللازمة أو ربما لم تتمكن من توفير المبنى اللازم ، فرأت أن تضع في قانون تشكيل المحاكم النظامية مادة تعطي الصلاحية لمجلس الوزراء أن يتصرف عندما يحين الوقت المناسب لهذا الغرض وأن تعلن محكمة استئناف معان .

الموضوع ليس موضوع القدس ورودها أو عدم ورودها ، فنحن في هذا المجلس كنواب قد انتخبنا بقانون انتخابات يختلف عن قانون الانتخابات الذي كان سارياً قبل الارتباط . وقد قبلنا جميعاً بأن ننتخب ضمن دوائر المملكة الاردنية الهاشمية التي تشكل الضفة الشرقية فقط في القانون السابق كان هنالك عدد من النواب يعادل عدد النواب في الضفة الشرقية لكل ضفه نصف المجلس .

الان انتخبنا نحن على أساس أننا في دوائر معينة في الضفة الشرقية فقط التي تشمل المملكة الاردنية الهاشمية . لذلك أرى مع الاحترام الكامل والشديد للمخالفين ولموضوع المخالفة أرى أن هذا الموضوع غير وارد وأرى أن نصوت على قرار اللجنة الذي ورد بالاكثرية ... شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : دولة الرئيس ، يعني مع وجاهة ما تفضل فيه الزميل العزيز عبد الكريم الدغمي إلا أنه عندما نناقش هذه المسألة أعتقد أننا لسنا أمام مسألة إجرائية بقدر ما نحن أمام مسألة لها علاقة في قضيتنا المركزية القضية الوطنية والقومية والاسلامية المتعلقة بفلسطين . لكن ما أريد أن أقوله على اساس أنها ليست قضية إجرائيه أنه لو أن القدس برؤيا الكيان الاسرائيلي تقع في دائرة الاراض العربية المحتلة لكان الامر مختلف ، يعني لو كانت القصة متعلقة باي منطقة أخرى باستثناء القدس لربما قبلنا بالتعديل على قاعدة أننا عندما نعدل انما نعزز وجود الشعب الفلسطيني وتسهيل مهمته في بناء مؤسساته على أرضه لكن القدس تحديداً لا تقر ((اسرائيل)) بأنها جزء من الاراضي العربية المحتلة ، وبالتالي إنسحاب المملكة الاردنية الهاشمية الدولة الاردنية من مؤسساتها في القدس يعني الانسحاب الى فراغ ويعني إخلاء مواقـع الى اسرائيل ، وهذا لانريده . وأريد أن أذكر بأنه بعد إتفاق غزة أريحا وعندما لم يظهر جلياً مصير القدس في الاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي نلاحظ بأن الاردن وعلى لسان قائد الوطن وعلى لسان سمو الامير وبتصريحات مختلفة للحكومة قد بدأوا يميزون ما بين وضع القدس ووضع بقية الاراضي العربية المحتلة ، على قاعدة أن القدس هي مسؤولية وطنية وقومية وإسلامية وجوهر المسؤولية يقع على عاتق الدولة الاردنية .

لذلك أرجو من زملائي ومن اللجنة القانونية أن نأخذ بأن تبقى القدس كما كانت في القانون السابق ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء : سيدي دولة الرئيس ، أعتقد كل الحديث اللي تفضلوا فيه الاخوان أمر وارد ، فأعتقد من الافضل أن نبقي

هكذا من الأصل

المادة فقط نضيف معان دون حذف ، يعني في الفقرة " أ " نضيف كلمة "معان" ونبقي الفقرة كما هي ، وفي المادة الثانية فقط نقول حتى نزيل منها أسماء الاماكن تشكل محاكم استئناف ولكل منها رئيس وعدد قضاة ... الخ حتى نتجنب إحراج جميع هذه الامور وتبقى القدس كما كانت وتسير الامور بهذا الطريق وننتهي من الموضوع .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام السيد عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده : نقطة نظام ناجمة عن تفسير للدستور ان المحكمة تنشأ بقانون ويرد أسمها ، حتى لما تنشيء محكمة بلدية في صويلح يجب أن يصدر قانون بتلك البلدية ، وبالتالي لا بد أن يرد أسم المحكمة في القانون ، هذا أولاً .

ثانياً ، أرجو أن أقول لدولة الرئيس أننا لم نلغي أسم القدس ، أسم القدس الغي في القانون المؤقت سنة ١٩٨٩، المعروض علينا ليس فيه أسم القدس ، القانون الاصلي كان أسم القدس فيه . القانون المعروض للنقاش هو القانون المؤقت اللي لا يتحدث إلا عن عمان واربد ومعان ، وهذا ليس له علاقة بموضوع القدس .

سيدي الرئيس ، أيهما أخطر أسم القدس في قانون أم أن هذا المجلس ليس فيه نواب لمحافظة القدس ؟

لقد أنتخب هذا المجلس ممثلاً للملكة الإردنية الهاشمية بمحافظات الضفة الشرقية وحدها وليست محافظات الضفة الغربية موجودة هنا . وبالتالي الانصراف للحديث عن أمر صغير هو موضوع المحكمة ليس ذي ارتباط بموضوع القدس ، لأن ارتباطنا بالقدس ارتباط عقدي ، ارتباط ديني ، وليس ارتباط لانشاء محكمة استئناف ... وشكراً . سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

كنت سأتكلم باتجاه رفض طبعاً إلغاء كلمة القدس من القانون ، أما وقد تحدث دولة الرئيس ظننت أن جهيزة قطعت قول كل خطيب وأن هذا سيحظى بموافقة الجميع . فأن فتح الموضوع ثانية فلي حديث في ذلك ، وأنا لا أرى ما ذهب اليه الزميل عبد الرؤوف الروابده لا من قريب ولا من بعيد في هذا المجال

دولة رئيس المجلس : يالأخوان أنا عندي قائمة طويلة وإذا الجميع بده يتحدث ما عندي مشكلة ، إنما أصبحت الحكومة أيضاً لها وجهة نظر ...

الدكتور عبدالله العكايلة : الحكومة المخالفة .

دولة رئيس المجلس : نعم مع المخالفة ، لذلك إذا بدي أعطي الكلام سأعطيه بالتسلسل ، دكتور بسام تفضل .

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحم

أولاً . قبل أن أحكي في موضوع القدس أنا أتمنى على دولة أبو نشأت أن ترفع الجلسة للصلاة ، نحن صلينا وخلصنا باعتبار الجلسة القادمة تتعارض مع وقت صلاة المغرب .

ثانيا . أنا فعلاً استغرب النقاش الذي جرى أنه نحن نناقش قانون مؤقت ولا نناقش القانون القديم ، نحن نناقش القانون المؤقت لأنه بدنا نرفض فيه أشياء ونقبل منه أشياء . ووجدنا في القانون الاصلي أشياء أحسن . ولهذا نحن مع القانون القديم في هذه القضية ومع الشيء الجيد الذي ذكر في عملية محكمة معان .

لدي سؤال وأحب أن أسمع إذا فيه اجابه وإن كنت عندي قناعة كما قال الاخ سمير حباشنة ، ماذا ينبني على ذلك سواء وضعتم الكلمة أو ألغيتموها ؟

أنا أظن أن اللجنة ورئيسها سماحة الشيخ ومقررها لا يقل وطنية عن أي واحد منا ، لكن يعني إستثقال كلمة القدس وقبول القانون كما جاء حقيقة مسألة غريبة .

أنا أخشى إذا مشى هذا الامر كما جاء بدون اسم القدس أن تذكر إذاعة اليهود أن مجلس النواب الاردني شطب اسم القدس من قانون . ولذلك أنا أشعر أنه حتى في سياستنا الاردنية تجاه الضفة الغربية والمقدسات فيه نوع من الأزدواجية . لما نقول بدنا نشرف على القدس وبدنا ننفق عليها الاموال وأنه لا نعترف لأحد ثم بعد ذلك هذا الاسم يلغى . فأنا أرى أن يبقى هذا الاسم ... وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

أرجو أن أوضح أني أنا مع المادة كما وردت في القانون المؤقت ، وعلينا حقيقة أن تفرّق بين الالتزام السياسي والتاريخي والديني وبين الالتزام الاداري والقانوني . هذا الالتزام الاداري والقانوني الذي جاء استجابه لفك الارتباط وفك الارتباط هو ليس استجابة لشرعية الاحتلال الاسرائيلي بل لشرعية منظمة التحرير الفلسطينية ، وهي بالتالي إنعكاس لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية التي تملك سفارة في الاردن .

إن الحديث عن القدس مع إيماننا التاريخي والعقائدي فيها وايماننا الكبير بوحدة كل الامة العربية هذا كلام يبقى عاطفي ، لكن أمام القوانين الادراية علينا أن نلتزم بالتشريع ولا تحركنا العواطف والالتزام السياسي والتاريخي والديني شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع كنت أحب أن استمع دون أن أتكلم لولا أن أخي ذكر اللجنة القانونية ورئيسها ، وكأنه يقول كيف يجيز لنفسه الموافقة على شطب اسم القدس من القانون .

لا أعتقد أن أحداً منا يستطيع أن يزاود على

هكذا من الأصل

الاخر ، كلنا وطنيون وكلنا أصحاب مبدأ وعقيدة . انما أنا أنظر من زاوية قد تختلف عن الزاوية التي ينطلق منها بعض الاخوان .

أولاً :- القدس أرض عربية إسلامية ، والله تعالى عندما بارك لم يبارك القدس وحدها انما قال ((الذي باركنا حوله)) إذاً فلسطين كلها بما فيها الاردن هي الارض المباركة . ونحن لا نستطيع أن نبقى منساقين وراء العواطف ، كلنا قد يبكي من أجل القدس ومن أجل فلسطين ومن أجل مايلحق بامتنا من ذلة ومهانه وضعف نتيجة التفرقة والانحراف .

الاردن بقي بقيادة الحسين يتمسك بالضفة بعد سقوطها ، نواب يمثلون ومحاكم ومخصصات وإهتمام حتى جُرّ الاردن الى مؤتمر قمة الرباط وخوطب الحسين لا علاقة لك بفلسطين ولا أرض فلسطين ، وقدمت له مضبطة موقعة من زعماء كلهم يقول منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني . وكان النص عندما عرض علينا في مؤتمر البرلمانات العربية في تونس عام ١٩٧٤ في الشهر الخامس في ٢١ منه اينما وجد . فاعترضت وأعتبر اعتراضي خيانة ، ونحن هكذا نبقى نسير مع العواطف حتى نقع وبعد الوقوع نقول ليتنا انتبهنا .

القدس لا تعود بتثبيت اسم ولا تضيع بشطب الاسم ، وموقفنا هنا ليس موقفاً يسمح لليهود أن يقولوا بأن الاردن وبرلمان الاردن شطب اسم القدس من القانون . لأننا هنا عندما نتنازل لا نتنازل لليهود بدليل أننا بقيادة القدس كما قلت لم نتنازل عن الضفة الغربية حتى قال لنا العرب بالاجماع وفي مقدمتهم منظمة التحرير أن لا علاقة لكم . ومع هذا بقيت لنا علاقة ولن تستطيع قوة على وجه الارض ان تقطع علاقتنا بقضية فلسطين ونحن الان عندما نضع في نص قانوننا اسم القدس واعترافنا بأن القدس والضفة وأرض فلسطين وما نستطيع أن نستخلص منها من اليهود هي لدولة فلسطين وليست للاردن ، ليس اليهود هم الذين سيعترفون إذا ثبتنا الاسم في القانون انما الذي يعترض هو الذي قال لنا لا تتدخلوا في شؤوننا الداخلية .

نحن هنا نؤيد منظمة التحرير والدولة الفلسطينية لأن العرب هكذا إختاروا ، نحن نؤيدهم بأن نقول لهم ننافسكم على القدس ولو ان القدس معنوياً ودينياً وعقائدياً لكل المسلمين ، إنما نحن معكم . فنحن هنا عندما نشطب إسم القدس ، القدس في قلب كل مؤمن كل مسلم ، ومن لم يكن هكذا فهو ليس بمسلم .

ونحن عندما وافقنا على القانون إحتراماً لنا هنا في الاردن الذي قلنا كلمتنا وقلنا أن الحق في إقامة الدولة والشرعية للفلسطينيين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

أما الان عندما نضع نحن في قانوننا فيقولون لنا تدخلتم في شؤوننا الداخلية ونافستمونا . فاذا قبلتم أو إذا ضمنتم أن لا يأتينا الاعتراض من المنظمة ، من دولة فلسطين من سيادة الرئيس الذي أيده الجميع ، لا مانع لدينا نحن اللجنة القانونية لأن نثبت هذا الاسم في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : هذا ليس من صلب الموضوع ، اذا سمحتم يا إخوان هدوء .

الدكتور عبدالله النسور نقطة نظام .

الدكتور عبدالله النسور : عندي نقطة نظام سيدي الرئيس ، الحكومة السابقة التي قدمت القانون واللجنة القانونية والمخالفون منها ودولة رئيس الوزراء الحالي والذين تحدثوا أو لم يتحدثوا أو في النظارة كلنا مع القدس ، هذا لاخلاف عليه ، نحن نختلف في تفسير مغزى حذف الكلمة .

دولة الرئيس بما لديه من خبرة ومعرفة بالذي يجري اقترح اقتراحاً محدداً ، أراد الابقاء على كلمة القدس وأن توضع كلمة معان بعدها ، وهو بذلك أولى باقتراح لتعديل المشروع وهذا مستجد وأنا أؤيد دولته وأن تبسط الامور بأن حذف القدس في هذا الظرف لامغزى سياسيا لها ، وأن حذفها يعني إعادتها الى منظمة التحرير وليس إلى اسرائيل . هذا المعنى هو في بطن الشاعر فقط ، لم يفهمه أحد إلا اللي في القاعة . نحن لا نحذف القدس هنا ولا أرى أنه يجب بصرف النظر عن المبررات اللغوية وتحسين النص ، واقتراح إغلاق باب النقاش والتصويت على التعديل الأبعد وهو تعديل دولة الرئيس ومن ثم اللجنة القانونية ... وهكذا .

دولة رئيس المجلس : من يثني على الاقتراح ؟ موافقة ، هناك اقتراح مقدم وهو صلب المخالفة ومؤيد من عددين من الذين تحدثوا ومن الحكومة أيضاً بأن تبقى كلمة القدس وتضاف كلمة معان .

هذا هو الاقتراح المحدد وهو الابعد ، من يوافق على ذلك ؟ الرجاء عد الاصوات . تقريباً بالاجماع ، إذن يفوز الاقتراح . لكن السيد المقرر فيه إضافة اخرى .

السيد المقرر : إذا سمحت دولة الرئيس سنضيفها في المادة (٢) في حقل المادة كما وردت ......

دولة رئيس المجلس : لأ ، لا يزال فيه فقرة " أ "

السيد المقرر : إذا سمحت لي أوضح ، ستصبح المادة كالتالي ، نقرأ في الحقل الاوسط المادة "٢" يلغي نص المادة "٦" من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٦)

تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منهما رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل . هكذا يصبح النص .

دولة رئيس المجلس : و لكن أنا أقول أيضاً فيه من اللجنة القانونية إضافة

السيد المقرر : مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة

دولة رئيس المجلس : بدنا نصوت عليها هذه ، هذا اقتراح . نقطة نظام الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : دولة الرئيس ، أرجو أن تفهمني كيف يمكن التعامل مع اقتراح لاحق متجاوزين اقتراح قبل ذلك . أنا عندما تقدمت باقتراح محدد وأسميته وقلته

هكذا من الأصل

نصاً وأنا أتوقع أن يصوت على هذا الاقتراح قبل الاقتراح الاخر مع احترامي الشديد لاقتراح دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبد الحافظ لم يثني على إقتراحك وبقي اقتراح رئيس الوزراء هو الابعد لأنه تكلم بعدك ، يعني هو الابعد في كل الاحوال . على كل حال بدنا نصوت على إضافة اللجنة القانونية تفضل اقرأها السيد المقرر .

السيد المقرر : قرار اللجنة القانونية .

الفقرة " أ " :- الموافقة عليها كما وردت من الحكومة مع إضافة كلمة (القدس) بعد كلمة (عمان) ، وإضافة العبارة التالية الى مطلعها « مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة» .

دولة رئيس المجلس : إذن هناك موافقة على هذا التعديل كاملاً .

السيد عبد المنعم أبو زنط : دولة الرئيس اقتراحي قد ثنى عليه .

دولة رئيس المجلس : لأ ، لأ ، لحظة إذا سمحتم ، نحن بدأنا بالتصويت على الاقتراحات ، فيه اقتراحات أخرى السيد الامين العام .

السيد الامين العام : شكرا دولة الرئيس لدى الامانة العامة اقتراحات ، اقتراح مقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زنط ولم يثنى عليه .

دولة رئيس المجلس : لأ ، ثنى عليه السيد أحمد الكسانسبة

السيد الامين العام : واقتراح من الدكتور عبد الحافظ الشخانبة ولم يثنى عليه .

دولة رئيس المجلس : دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس الحقيقة طبعاً أنا من الكرك ونحب أن نسمع مثل هذا الكلام الجيد ، لكن قصة أن ننشىء محكمة استئناف في الكرك تقتضي دراسة وإمكانية وهل تحتاج القضايا في الكرك الى هذه المحكمة أم لا ، هذا من المجلس القضائي الذي يقوم بتلك الدراسة ويوصي الحكومة بانشاء ذلك ، فأرجو ارجائها . فاذا ثبت للحكومة من المجلس القضائي أن هناك حاجة لانشاء محكمة في الكرك فستعود الحكومة اليكم بهذا الطلب تتمنى عليكم الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : إذا سمحتم ، بعدما سمعتم تفسير دولة الرئيس بدنا نصوت على الاقتراح المطلوب .

السيد سمير حباشنة : يعني لما حكت الحكومة سكّرنا ، هذا لايجوز .

دولة رئيس المجلس : أخ سمير منذ ساعة نحكي في الموضوع ، فُتح الموضوع للنقاش ومنذ أكثر من ساعة نحكي في معان والكرك والقدس وعمان كيف عندما حكت الحكومة سكّرنا ؟ تفضل .

السيد سمير حساشنه : الفقره كما أقرت في أخر سطر ((ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل ؟

اللي تفضل فيه دولة الرئيس وارد أن تدرسه الجهات المعنية وأن ترى إن كان هناك

جدوى أم لا . لكن ماذا يترتب على المادة " أ " بوجود محكمة إستئناف في معان ، هل أبناء الكرك والطفيلة الان سيذهبون الى معان أم الى عمان ؟ لذا كان لعمان فننتظر ، اما اذا كان لمعان فهذا موضوع صعب .

دولة رئيس المجلس : السيد وزير العدل

معالي وزير العدل :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس .

أولاً :- أود أن أسترعي انتباه الاخوة النواب الى أن قرار انشاء المحكمة في معان بالرغم من أنه صدر في هذا القانون ، وهو قانون مؤقت ويفترض أنه سارٍ ، الا أن قرار تشكيلها قد جمد لأسباب مختلفة .

تعلمون أيها السادة أن تشكيل أي محكمة إستئناف وهي ليست محكمة بداية ، لانقول محكمة بداية ولا نقول محكمة صلح ، نحن نتحدث عن محكمة إستئناف . محكمة الاستئناف تحتاج الى كادر من كبار القضاة يتجاوز العشرة أعضاء على الاقل ، وأكثر من ذلك يجب أن يتوفر لمثل هذه المحكمة نصاب من القضايا ، عدد من القضايا ، تستأهل معه انشاء مثل هذه المحكمة ما جرى بالنسبة لمحكمة معان بالذات وجد بالاحصاء الرسمي وبالتدقيق أن عدد القضايا التي ترد من محافظة معان والعقبة أيضاً ، العقبة الكبيرة ذات القضايا الكثيرة ، كلها ليس من شأنها أن تكفي لانشاء محكمة استئناف لها ولا تبرر انشاء محكمة استئناف لها في مثل هذه الحالة وبخاصة أننا نعاني من نقص في عدد القضاة الذين هم في مستوى محكمة الاستئناف .

ولذلك كما ترون حتى انشاء محكمة معان جمد ، وهو موقوف حالياً الى أن تنضج الظروف لأنشاء هذه المحكمة . من باب أولى أن نقول أن اقتراح أنشاء محكمة استئناف في الكرك أيضاً يجب أن يعامل بدراسة معينة وعلى ضوء عدد القضايا التي يمكن أن تذهب من محافظة الكرك لمحكمة الاستئناف . هذا يحتاج الى دراسة إحصائية ، والدراسات الاحصائية متوفرة لدى وزارة العدل وهي لا تتقدم بتعديل إلا عندما تجد أن هنالك مبرراً لأنشاء محكمة من المحاكم فأرجو من السادة النواب أن يثقوا بأن وزارة العدل التي تتولى إدارة مرفق العدالة معنية بأنشاء المحاكم التي تيسر التقاضي على المتقاضين كلٌ في مكان عمله ، ولكن لذلك حدود وأصول يجب مراعاتها .

فالمحاكم المطلوبة ليست محاكم عادية من الدرجة الاولى وإنما هي محاكم عليا . وهذا ما أحببت أن أوضحه وأرجو أن يكون هذا التوضيح كافياً ، علماً بأن هنالك مشروع بعيد النظر في موضوع توزيع محاكم الاستئناف قد لا يكون في معان والكرك قد تصبح محكمة الجنوب ومحكمة الشمال ومحكمة الوسط فالامور كلها قيد الدراسة .

أما الان بالنسبة للمعلومات المتوفرة لدينا ولما هو بالنسبة للوضع القائم فأن مثل هذا التعديل المقدم بكل ما أجري عليه في هذه الجلسة أعتقد أنه معقول وجيد . ونرجو أن تترك لنا فرصة دراسة محكمة الكرك أو غيرها لأنه إذا طالبنا الان بمحكمة الكرك فسنطالب بمحكمة استئناف في الزرقاء وفي أماكن أخرى ، وهذا موضوع له حساسية معينة

ويحتاج الى امكانات ضخمة قضائية ومالية ... وشكراً .

وهنا أنصت الجميع واستمعوا لآذان العشاء .

دولة رئيس المجلس : يا إخوان أصحاب المعالي الوزراء يعني ليس هكذا ارجوكم ، تفضل دكتور محمد .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة انني استغرب إجابة الحكومة ممثلة برئيسها ومن ثم معالي وزير العدل ، كم تمنيت أن تقوم الحكومة بطلب من المجلس برد هذا القانون لتضع الكثير من الامور التي طرحت ، ان كان ماوافق عليها المجلس الكريم من خلال موضوع القدس او النقطة الهامة والمهمة جداً الذي تفضل فيها معالي وزير العدل ألا وهي اننا بحاجة ماسة لدراسة المحاكم أو محاكم الأستئناف في المحافظات فقبل قليل تفضل كثير من الزملاء وقالوا كيف بأهالي الكرك والطفيلة أن يذهبوا الى معان ، وتفضل الزميل الفاضل معالي وزير العدل وقال ان هناك دراسة مستفيضة ربما تقسم المملكة الى ثلاثة مناطق أو ... الخ ، فلذلك كم اتمنى من الحكومة ومن معالي وزير العدل ان يطلب من المجلس الكريم رد هذا القانون لوضع ترتيبات جديدة ومن ثم تعرض لفترة وجيزه ، وربما يكون هو الطريق الامثل والأفضل للمجلس ومن ثم ايضاً للمواطنين ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : كنت أود أن أستجيب للدعوة معالي الدكتور بطلب استعادة القانون ولكنني اود ان ابين ان هذا هو قانون مؤقت والدستور يوجب عرض هذا القانون المؤقت في أول جلسة . لاادري هل نستطيع في هذه المرحلة سحبه من الناحية الدستورية ام لا وعلى كل حال فأن الحكومة بصدد تقديم مشروع جديد متكامل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، ولا خير اذا مر هذا المشروع بالطريقة التي يراها المجلس مناسبه .

دولة رئيس المجلس : شكراً . السيد المقرر

السيد المقرر : شكراً سيادة الرئيس ، أريد أن اوضح لمعالي الدكتور الزبن بأن هذا القانون قانون مؤقت ومعمول به كما تفضل معالي وزير العدل ، ولا يزال معمول به في المحاكم ومن باب التطبيق الدستوري انه يعرض على المجلس في حاله انعقاده ، وهو محال على اللجنة القانونية منذ المجلس السابق ولكنه لم يبحث في اللجنة ، هذا القانون في حال رفضه سيسبب إشكال حتى لو ان هنالك رغبه بسحب هذا القانون او برفضه بسبب إشكال لأن محكمة استئناف إربد عاملة الآن وتنظر قضايا ومحكمة استئناف عمان عاملة وتنظر قضايا ويراد به فقط تثبيت هذا الوضع ، لا نستطيع أن نرفض القانون معالي الأخ ، وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن اذا سمحتم نحن بصدد التصويت هناك اقتراح محدد بأضافة الكرك .

تفضل دكتور .

السيد أحمد القضاة : لقد سمعنا من معالي وزير العدل بأن محكمة استئناف معان

مجمده في الوقت الحاضر وهذا يعني اننا نضع قانون لن ينفذ في الوقت الحاضر لذلك اقترح ان تعدل نص المادة لتصبح كالتالي :-

تشكل محكمة استئناف في مركز كل محافظة عندما تجد الحكومة ذلك ضروره ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هذا اقتراح جديد ، أصلاً ما في تثنية عليه ، لكن نصوت على موضوع الكرك ، اذا سمحتم لي ، من يوافق على إضافة الكرك ؟

ماذا نعمل فيه اقتراح ونريد ان نصوت النواب الذين يقررون وليس انا الذي أقرر ، لم خلص لم ينجح .

السيد الامين العام : ٢٢ - ٥٨

دولة رئيس المجلس : ٢٢ - ٥٨ . لم ينجح الأقتراح ، فيه اقتراحين لم يثنى عليهم غير مثنى ، اذا ننتقل السيد المقرر نعم .

السيد دولة الرئيس : لقد ثنينا على اقتراح احمد القضاة انما الظاهر نحن جماعة الصف الأول لا يؤخذ برأينا حتى في الكلمات لا يسجل لنا دور

دولة رئيس المجلس : السيد الأمين العام اذا سمحت اقرأ لنا اقتراح السيد احمد القضاة

السيد رئيس المجلس : اقتراح السيد احمد القضاة مايلي :-

تشكل محكمة استئناف في مركز كل محافظة عندما تجد الحكومة ذلك ضرورياً .

دولة رئيس المجلس : هذه فقره إضافية يعني بدها تكون احدى الفقرات (" أ " او " ب " او "جـ ") ، السيد وزير العدل .

معالي وزير العدل : سادتي ، دولة الرئيس .

أرجو ان استرعي الانتباه الى أنشاء المحاكم بموجب الدستور يتم بصلب القانون ويجب تسمية المحكمة في صلب القانون ولا نستطيع ان نترك تسمية المحكمة لخيار مجلس الوزراء في اي محافظة تراها مناسبة تنشؤها وفي ابها لا تنشؤها ولذلك ارجو العدول عن هذا الاقتراح او عدم الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : يسحب الاقتراح دكتور احمد .

السيد احمد القضاة : الحقيقة اذا كان ذلك يضر في المصلحة العامة فأنا اسحبه .

دولة رئيس المجلس : يبدو انه اقتراح غير دستوري ولا يجوز . طيب ماشي الحال ، الفقرة (ب) السيد المقرر

السيد المقرر :

كما وردت في القانون الاصلي

ب- تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف اربد مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها . الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .

كما وردت في القانون المؤقت .

ب- تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة

هذا من الأصل

استئناف معان مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها الا اذا كانت محجوزة للمرافعة أو اصدار الحكم .

قرار اللجنة القانونية .

الفقرة (ب) شطب ما ورد في هذه الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية .

دولة رئيس المجلس : هذا اقتراح اللجنة القانونية . موافقة ، هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة على قرار اللجنة القانونية .

تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الأصلي .

المادة (٩) (١)

أ- تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تمييز ومحكمة عدل عليا من رئيس واربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحيـة فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل . وتنعقد من رئيس وستة قضاة على الاقل في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

ب- اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول .

جـ- اذا لم يشترك اي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم

د- عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

هـ- تشمل عبارة (رئيس محكمة التمييز الثاني) .

المادة كما وردت في القانون الاصلي .

المادة (١٠)

تنظر محكمة التمييز :

١- بصفتها الجزائية :

في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

٢- بصفتها الحقوقية :

أ (٢) - في الاحكام والقرارت الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من مائة دينار .

ب- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلك .

جـ- اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار

الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .

٣- بصفتها محكمة عدل عليا :

أ - في الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية والادارية .

ب- في المنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم

جـ- في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن بالقرارت الادارية النهائية الصادرة بالتعيين بالوظائف العامة او بمنح الزيادات السنوية .

د- في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارت النهائية للسلطات التأديبية .

هـ- في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارت الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق القانوني .

و- في الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات العامة بالغاء القرارات الادارية ويشترط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او مخالفة القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او اساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ أي قرار وفاقاً للقوانين والانظمة .

ز- في ابطال اي اجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور او القانون بناءً على شكوى المتضرر .

ح- في الطلبات التي تنطوي على اصدار اوامر الافراج عن الاشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع .

ط- لا تقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة .

ي- لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال المستدعي ان تأمر بتوقف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها . وفي هذه الحالة يحق للمحكمة ان تطلب من طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة تضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضده من عطل وضرر اذا ظهر ان الطالب المذكور غير محق في دعواه .

ك- فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص :

١- يكون ميعاد رفع الدعوى الى محكمة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه او تبليغه الى صاحب الشأن وفي حالة رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب اليها .

٢- تسمع الطلبات المنصوص عليها في البند (ح) من هذه المادة ما دام الشخص موقوفا دون التقيد بميعاد .

المادة كما وردت في القانون المؤقت .

المادة (٣)

يلغى نص المادتين (٩) و (١٠) من

القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي

المادة (٩)

١- أ- تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

قرار اللجنة القانونية .

المادة (٣) المعدلة للمادة (٩) و (١٠) من

القانون الاصلي : المادة (٩) :-

الفقرة (١) البند أ :- الموافقة عليها كما وردت من الحكومة بعد اضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (رئيس وقاضيين) الواردة فيها .

اذا تلاحظون اخواني فيه خط تحت رئيس وقاضيين التعديل هنا إقترحت اللجنة القانونية ان تضاف كلمة على الأقل .

دولة رئيس المجلس : ما رأي المجلس الكريم ؟

تفضل معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : دولة الرئيس ، فيما يتعلق بالتعديل الوارد عبارة (على الاقل) أرجو ان ابين انه اضافة عبارة (على الاقل) وان كنت افهم المقصود فيها إلا أنها قد توقع في اشكال من الذي يقرر عندما تنعقد بنصابها الأقل وعندما لا تنعقد بنصابها الأقل . هذه النقطة يظل مسكوت عنها في ظل التعديل الذي تقدمت به اللجنة القانونية الموقره وفي نفس الوقت أرجو ان أعرض لمجلسكم الكريم ان الأتجاه العام هو ان تنعقد محكمة التمييز أثناء نظر القضايا البدائية أي القضايا الكبيرة من هيئة تفوق عدد هيئة محكمة الأستئناف ، محكمة الأستئناف بنصابها الحالي ثلاثة أعضاء فيفترض أنه بالقضايا الكبرى ان تنعقد محكمة التمييز بنصاب من رئيس واربعة قضاة ، وأما في القضايا الصلحية وهي القضايا الصغيرة نسبياً فلا مانع من أن تنعقد من رئيس وقاضيين ولذلك فأنني أرجو ان يكون التعديل وهو يستوعب بالنتيجة تعديل اللجنة القانونية ان يكون بالشكل التالي تشكل محكمة التمييز في عمـــان من رئيـــس واحد وعدد من القضـــاه .وتنعقد من رئيس و أربعة قضاة على الأقل إلا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين وكذلك في حالة إصرار محكمة الأستئناف على قرارها المنقوض أو إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثه ... الخ ، هذا هو التعديل الذي نعتقد أنه يفي بغرض اللجنة القانونية وأيضاً يفي بمقتضيات العدالة لأن القاعده القانونية تقول ان الرأي يقوى بالعدد واذا كنت أتظلم من رأي محكمة معينة مكونة من ثلاثة أعضاء فمن العدالة ان يرى قضيتي عدد أكبر في الهيئة التي أتظلم إليها ، الرأي يقوى بالعدد استناداً لهذه القاعدة أطرح التعديل المشار إليه ولا ادري مارأي اللجنة القانونية في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيادة الرئيس : حقيقة انا مع ان واجبي ان ادافع عن قرار اللجنة

ولكن التعديل الذي تفضل به معالي وزير العدل من الناحية العملية يحقق العدالة اكثر فما دامت الحكومة تتقدم بهذا التعديل وهو تعديل كما رأيتم يحقق عدالة أكثر بحيث أن الرئيس والقاضيين على الاقل يكونوا للقضايا الصلحية او يكون هذا للقضايا الصلحية التي تكون قيمتها قليله ، ثم لا تنظر محكمة التمييز في القضايا البدائية بأقل من خمسة قضاه ، اربعة ورئيس ، هكذا الأقتراح معالي الوزير ؟ أنا أرى أن هذا الأقتراح مناسب وأؤيده مع ان واجبي ان ادافع عن قرار اللجنة القانونية ، شكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم يثني والسيد احمد الكساسبة يثني ، لا تريد أن تثني تفضل .

السيد احمد الكساسبة : أنا مع ما تفضل به معالي وزير العدل وما عقب عليه الأستاذ عبد الكريم الدغمي لكن كما قال وزير العدل ، العدل يتحقق بالعدد حقيقة وأؤكد من ان تبقى قضية ان تعقد المحكمة بهيئة تكون من ثمانية قضاه تحقيقاً لمزيد من العدالة حقيقة . وفي هذا الجانب القضايا الهامة بما ورد قبلها ان تعقد بهيئه من قاضي ورئيسها وثمانية اعضاء اما الأربعة قضايا إلا إذا أراد ان يفصلها الى فقرتين الفقرة الأولى القضايا البدائية ان تكون باربع قضاة وكذا وفي القضايا الهامة الصلحية كانت رئيس وقاضيين والبدائية الى حد ما تأتي الى اربع قضاة ورئيس ثم بالقضايا الهامة جداً التي اوردها النص ان تبقى الهيئة العامة من ثمانية قضاة ورئيس ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : فيه تثنية ؟ تفضل معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : على فكرة أستاذ احمد الكساسبة ، كلنا نود أن تكون الهيئة التي تحكم بعدد أكبر ، لكن ما يحكم ذلك هو عدد القضايا المنظورة امام محكمة التمييز ، محكمة التمييز الأن تنعقد من ثلاثة قضاه ومع ذلك تنوء هيئاتها المتعدده بحمل القضايا المسندة إليها فأذا شكلنا المحكمة من ثمانية أعضاء على الأقل نكون عطلنا فصل القضايا وأخرناها وتراكمت القضـايا في محكمة التمييز ، لو الصعـوبات العملية التي أشير اليها الآن لكان من الأفضل قبول إقتراح الاستاذ الكساسبة ولكن لسوء الحظ ان الصعوبات العملية تمنع من ذلك بشكل لا يمكن تجاوزه ياسيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ ابراهيم انت ثنيت على الاقتراح ، نريد ان نصوت عليه ، انت قلت ثنيت طيب تفضل .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : بالنسبة لما تفضل به معالي وزير العدل فهذا يقضي الأبقاء على اقتراح اللجنة القانونية ، لأنه إذا كانت محكمة التمييز تنؤ بحملها بثلاثة اعضاء فكيف نزيد الحمل عليها وكادر القضاة هو هو لم يتغير ؟ وأنا أعرف عندهم قله في العدد ولذلك اذا كثرنا العدد فهذا يقتضي ان يزيد الحمل .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر : دولة الرئيس ، يبدو ان هناك خلط في الموضوع ، استاذ ابراهيم ما قصده وزير العدل بأقتراحه كما فهمته ان تكون

هكذا من الأصل

المحكمه في القضايا البدائية دائما أربعة قضاة ورئيس من خمسة ، وفي القضايا الصلحية فقط من رئيس وقاضيين غير ما تفضلت وذلك افضل لأن القضايا البدائية دائماً كبيرة القيمة ، ومحددة القيمة في قانون آخر هو قانون إصول محاكمات المدنية ؟

لذلك أرى ان اقتراح معالي وزير العدل يتناسب مع ما تفكر به استاذ ابراهيم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ موافقة . تفضل الفقرة "ب"

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

ب. اذا لم يترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيرأسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعى من احد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

جـ. عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

٢- اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

٣- تنشأ محكمة عدل عليا في عمان يحدد كيفية تشكيلها واختصاصها واجراءات المحاكمة امامها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية وتمارس صلاحيتها اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

قرار اللجنة القانونية

الفقرة (٣):

شطب الفقرة -٣- (السبب صدور قانون خاص بهذه المحكمة هو قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢) .

دولة رئيس المجلس : السيد ابراهيم هل ترغب بالحديث تفضل .

السيد ابراهيم شحده : الملاحظة الاولى حول شطب الفقرة (٣) وذلك يخالف نص الدستور الصريح ولا انصح بذلك لأن قانون انشاء محكمة العدل العليا يستند الى هذا النص والدستور يوجب ان ينص قانون تشكيل المحاكم

على تشكيل محكمة العدل العليا هذه واحده . ولا يتعارض مع ذلك ان يكون قد صدر لمحكمة العدل العليا اطلاقاً . الملاحظة الثانية ولا أدري كيف يتم التصويت على فكرة او بند دون ان يفتح باب النقاش حوله وبذلك أستثمر هذه الفرصه التي اتيحت لي لأعود الى الفقرتين (ب ، ب) المتقابلتين على الصفحة السابقة لاقول ان الموضوعين مختلفان تمام ما عالجته الفقرة (ب) كما ورد في القانون المؤقت تتكلم وتبحث في تنازع الأختصاص بعد ان يتم تشكيل محكمة معان بالنسبة للقضايا المنظوره وهو الوضع الذي سيجد ويثور بعد ان يقرر مجلس الوزراء ابتداء صلاحية محكمة معان والتي ستقرر في قانونها ولا حاجة لاصدار قرار من مجلس الوزراء . وذلك يعني ان هذا النص يعالج موضوعاً آخر ويبقي التنازع في الاختصاص قائماً بعد ان تباشر محكمة معان صلاحيتها وخاصة بالنسبة للقضايا التي تكون منظورة أمام محكمة استئناف عمان حيث ستقع بالنتيجة بنص القانون ضمن صلاحية محكمة معان المزمع انشاؤها .

والذي ارجوه ان يعاد النظر في ذلك لاننا سنكون بحاجة لتعديل نص في القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر تريد الكلام بالنسبة للفقره (٣) نحن نتكلم والسيد ابراهيم يطالب عدم شطب الفقرة .

السيد المقرر : دولة الرئيس بالنسبة للفقرة (٣) منصوص عليها في الدستور في المادة (١٠٠) على ان ينص في هذا القانون على انشاء محكمة العدل العليا وقد انشئت محكمة العدل العليا ، لكن ما دام الاستاذ ابراهيم يريد تطبيق النص بحرفيته ويعتبر ان هذا هو القانون الخاص الذي تشير اليه المادة (١٠٠) من الدستور فلا بأس ان بقيت المادة او شطبت ، يعني ليس هنالك اي خلل لا دستوري ولا قانوني .

دولة رئيس المجلس : هذا راي لم اسمع تأييداً له بالتثنية تفضل وزير العدل .

معالي وزير العدل : دولة الرئيس .

نحن لا نرى مانعاً يمنع من ابقاء الفقرة الثالثة التي تتحدث عن انشاء محكمة العدل العليا بموجب قانون خاص .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هذه ليست تثنية ، اريد تثنية حتى أطرح الموضوع .

السيد المقرر : ثنى الكساسبة .

دولة رئيس المجلس : الاخ ابراهيم لديه اقتراح سمعتوه جميعاً بأن تبقى الفقرة (٣) من المادة (٩) ، ومؤيد من وزير العدل يعني الحكومة وحتى مقرر اللجنة .

السيد المقرر : ما في مشكله ان بقيت ام شطبت .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح السيد ابراهيم ؟

السيد الامين العام ٢٢ من ٦٠ .

دولة رئيس المجلس : ٢٢ من ٦٠ لم ينجح الاقتراح ، وتشطب الفقرة.

دولة رئيس المجلس : نصوت على

هكذا من الأصل

شطب الفقرة كما جاء في قرار اللجنة ، اذاً موافقة على شطبها . الاخ ابراهيم .

السيد ابراهيم شحده : أستغرب كيف يطرح النص الدستوري على التصويت ودولة الرئيس مكلف بتطبيق احكام الدستور .

لم اقترح اقتراح ، الذي فعلته انني اشرت الى نص في الدستور يتوجب احترامه ولا يخضع لرغبتي ولا لرغبة المجلس الكريم حتى يقال بأن هذا لا يتفق مع احكام الدستور، ومع ذلك أشكر المجلس الكريم على توجهه ، انا اقول ان الدستور اوجب ان ينص قانون تشكيل المحاكم على انشاء محكمة عدل عليا ، لم اقترح ولا يجوز ، وانا ألفت النظر الى نص دستوري ان يعتبر ذلك مسألة تخضع للنقاش ، ومع ذلك احترم راي المجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس : اخ ابراهيم ، فقط انا اللي فهمته ان شرح السيد المقرر بأن هناك قانون صدر بخصوص انشاء محكمة العدل العليا .

السيد ابراهيم شحدة : لا علاقة بذلك بنص الدستور الذي يجب احترامه بكل الاوقات وللمجلس ان يحترمه او لا يحترمه لكن من واجبي ان اشير اليه وانبه له .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٠)

تنظر محكمة التمييز :-

١- بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٠) :

البند (١): الموافقة عليه كما ورد بعد اضافة عبارة (وفي الاحكام والقرارات التي تقضي قوانين اخرى بتميزها منها) الى اخره .

يعني هناك بعض القوانين الخاصة تقول أن هذا القرار قابل للتمييز ، حتى لو لم تكن القضية جنائية . (فاللجنة القانونية رأت احتياطاً ان تضع هذا النص حتى لا يحرم لأن هذا النص جديد سيقر من هذا المجلس إن شاء الله .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

٢- بصفتها الحقوقية : -

أ- في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينار او اقل واصدار القرار فيها .

السيد المقرر : قرار اللجنة القانونية .

البند (٢) : الموافقة عليه كما ورد بعد اضافة كلمة (موضوع) بعد عبارة (او التي

تكون قيمة) الواردة فيه .

اي يصبح النص او التي تكون قيمة موضوع الدعوه ، اي اضافة شكلية لغايات الصياغة فقط ، والقضية مطروحه .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت .

ب- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة وأذنت محكمة الاستئناف بذلك .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون المؤقت

جـ- اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : المجلس الكريم يوافق . الان التصويت على القانون بمجمله .

السيد المقرر : دولة الرئيس : الملاحظة التي ابداها الاستاذ ابراهيم شحده حقيقية في قاعدة تقول « الرجوع الى الحقيقة أولى من التمادي في الخطأ » ربما نكون قد اخطأنا عند الملاحظة الدستورية حول الفقرة (٣) . عندما نصوت على القانون بمجمله يجوز لنا ان نبحث نقطة صغيره ، انا ارى ان الملاحظة التي ابداها الاستاذ ابراهيم شحده على الفقرة (ب) حول تنازع القوانين قد تبدو لها وجاهتها من الناحية العملية عندما يقرر مجلس الوزراء انشاء محكمة معان وتباشر عملها . وكيف ستنظر بالقضايا التي تكون في محكمة استئناف عمان؟ اذن يجب ان يتضمن النص الذي وافقنا عليه اضافة مثل التي كانت وارده بالفقرة (ب) التي ألغيت او التي الغتها اللجنة القانونية ووافق المجلس الكريم على الغائها وأفضل ان اسمع رأي معالي وزير العدل في هذا الأمر .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل تفضل .

معالي وزير العدل : انا اؤيد الحاجه الى صياغة جديده للفقره هذه بالمعنى الذي تفضل به مقرر اللجنة .

دولة رئيس المجلس : اي فقره ؟

السيد المقرر : الفقرة "ب" تحتاج الى إعادة صياغة غير الصياغة التي وردت في قرار اللجنة القانونية الذي صوتنا عليه والرجوع الى الحقيقة أولى من التمادي في الخطأ .

المادة "٦" الفقرة "ب" من القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس ، فيه ملاحظة شكلية على المادة (١٠) كلمة الموافقة عليه كما ورد بعد اضافة عبارة وفي الأحكام والقرارات التي تقتضي قوانين أخرى بتمييزها ، بتمييزها (ي ، ي) اثنين وليس واحده ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : ماذا نفعل بهذا الامر ، كيف نعيد الصياغة الآن .

السيد المقرر : أنا اقترح ان تقدم صياغة ، إما من الحكومة ، واما الان الاستاذ ابراهيم يقدم لنا صياغة لانه هو الذي نبه الى هذه الفكرة مشكوراً .

دولة رئيس المجلس : نريد حل لهذا الموضوع ، السيد منير .

السيد منير صوبر : اقترح ان يرد القانون الى الحكومة لأجراء التعديلات عليه لأنه صارت متدخلة مرتين ثلاثة في التعديلات .

دولة رئيس المجلس : صوتنا يا اخوان مش معقول ، الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله : سيدي ما تفضل به المقرر وايده معالي وزير العدل وهو الأقتراح الذي أثاره الاستاذ ابراهيم شحده ، انا لا ارى تناقض ولا تنازع اختصاص ، اذا كان هنالك قضايا محاله باسم محكمة إستئناف معان التي لم تكن قد أخلت دورها الفعلي الى عمان ثم صدر القانون لتباشر محكمة استئناف معان فيما يوجد هنالك بعض القضايا باسم معان وتنظرها عمان ، انا لا أعتقد ان هناك تنازع اختصاص ، تنتهي القضية ما دام هي اصلاً احيلت بموجب قانوني لا يوجد تنازع اختصاص ولا يحتاج الأمر الى تعديل .

السيد المقرر : دولة الرئيس الأمر يحتاج الى تعديل فعلاً لأنه عندما يقرر مجلس الوزراء إنشاء محكمة ، استئناف في معان ، فأعتباراً من التاريخ الذي يحدده رئيس الوزراء ستقوم محكمة استئناف معان بالنظر في القضايا الاستئنافية التي تنظرها محكمة استئناف عمان ، عندئذٍ سيثور مسالة تنازع اية قضايا هل القضايا المعده للفصل ام غير ذلك ؟ !

لذلك ألاقتراح المحدد بالصياغة للخروج من هذه الناحية ، قرار اللجنة القانونية كالتالي:-

اقرأه مرة ثانية اذا سمحتوا .

تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية . وعند ذاك تحال جميع القضايا المنظوره لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف معان الا اذا كانت محجوزه للمرافعة او اصدار الحكم فيها .

دولة رئيس المجلس : النص واضح ، السيد عبد الرؤوف الروابده :

السيد عبد الرؤوف الروابدة : مطلع المادة « تباشر محكمة استئناف عمان عملها » معنى المباشرة ان القضايا تقدم اليها الذي يحدده مجلس الوزراء ، والا ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية الا اذا كانت محجوزه للمرافعة او اصدار الحكم .

يعني في ذلك التاريخ تحال كل القضايا ما عدا المحجوزة للمرافعة او لاصدار الحكم كما كان النص في القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : ارى ان تضاف الفقرة الا اذا كانت محجوزة للمرافعة أو لأصدار الحكم .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان النص الموجود الذي وضعته اللجنة القانونية واضح يعني يحدد لستم بحاجة الى أي تعديل .

السيد المقرر : يمكن ان تكون فيه قضية محجوزه لدى هيئة المحكمة لاصدار الحكم ، يجب ان تبقى ضمن محكمة الاستئناف .

دولة رئيس المجلس : مجلس الاعيان يعدلها .

السيد المقرر : الا اذا كانت كلمتين فقط ، اذا وافق المجلس الكريم عليها .

السيد محمد الذويب : يا سيدي اذا أضيفت العبارة هذه يستقيم المعنى .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : أرى أن يضاف الى عجز المادة الا اذا كانت محجوزه للمرافعه او اصدار الحكم فيها فقط هذه الفقره .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : ليس هناك تنازع اختصاص ، حتى يزول الالتباس اضافة عجز الفقره المشطوبة . الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم ، فيزول الالتباس والاشكال .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الشيخ ابراهيم معلش بلاش ندخل في نقاش نريد ان نحدد الموضوع تماماً السيد المقرر مره اخرى اقرا المقترح حتى الاخوان يفهموه ويصوتوا عليه بمعرفة .

السيد المقرر : يا سيدي . . . الفقره (ب) تصبح كالتالي : -

تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية ، الا اذا كانت محجوزه للمرافعة او اصدار الحكم .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة

موافقة .

الدكتور عبدالاله العكايله : يمتنع عليها

هكذا من الأصل

في القضايا المحجوزه للمرافعة او اصدار القرار لمن هذه تعود لمعان ؟

السيد المقرر : لأ لعمان .

الدكتور عبدالله العكايله : اصلاً هي محوله لعمان يا سيدي معدومه الأثر غير موجوده اصلاً .

دولة رئيس المجلس : على كل حال . القانون بمجمله معروض على المجلس الكريم ، هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

• وهذه هي نص التعديلات التي اقرها المجلس •

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
كما أقره مجلس النواب

المادة (١) –

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة –٦–

أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه الماده تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل .

ب– تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية والى أن يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية ، الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .

المادة (٣) –

يلغى نص المادتين (٩) و(١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي :

الماده –٩–

١. أ (تشكل محكمة التميز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وأربعة قضاة على الأقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين وكذلك في حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

ب– اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيرأسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعى أحد قضاة المحكمة لأكمال نصاب الهيئة .

جـ– عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

٢. اعتباراً من العمل بأحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز

المادة (١٠) –

تنظر محكمة التمييز :–

١. بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن – محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية ، وفي الاحكام والقرارات التي تقضي قوانين أخرى بتمييزها منها .

٢. بصفتها الحقوقية :–

أ– في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار على أن تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة ديناراً أو أقل واصدار القرار فيها

ب– اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الاستئناف بذلك .

جـ– اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التميز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق – والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن أو الرفض .

امين عام مجلس الأمة صالح الزعبي   رئيس مجلس النواب طاهر المصري

السيد الامين العام : ب– قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

هذا القانون اذا احببتم ان نقرأه وانا لا ارى داعي لقراءته لأن المواد التي فيه ادخلت ضمن القانون المؤقت رقم (١٢) الذي أصبح بأقراركم له قانوناً دائماً . فقررت اللجنة القانونية رفض هذا القانون وهي تنسب لكم الموافقة على رفض هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : هل يوجد احد يرغب بالحديث حول هذا الموضوع ؟ هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟ موافقة .

– وهذا هو نص القانون الذي قرر المجلس –

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
كما رفضه مجلس النواب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي

هكذا من الأصل

على النحو التالي :-

اولا : باضافة العبارة التالية الى مطلع الفقرة (أ) منها :-

(مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة) .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلية ضمن صلاحيتها الاقليمية .

المادة ٣- يعدل البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبـارة (على الاقل) بعد عبارة (وتنعقد من رئيس وقاضيين) الواردة فيه .

أمين عام مجلس الأمة — **صالح الزعبي**

رئيس مجلس النواب — **طاهر المصري**

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه السيد الامين العام .

السيد الامين العام : ١٠- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة لتعقد يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً ، وشكراً لكم .

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الامة — **صالح الزعبي**

رئيس مجلس النواب — **طاهر المصري**